جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمـر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

. فاروق دامس

. سعيد كمال مزوز

إشراف الأستاذ:

د. الخير عيسات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د جمادي المسعود	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	رئيسا
د عيسات الخير	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	مشرفا ومقررا
د شرقي فيصل	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمـر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

. فاروق دامس

. سعيد كمال مزوز

إشراف الأستاذ:

د. الخير عيسات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د جمادي المسعود	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	رئيسا
د عيسات الخير	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	مشرفا ومقررا
د شرقي فيصل	جامعة محمد بوضياف . المسيلة .	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية فإن كل الحمد والشكر لله رب العالمين ، الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا البحث، ونسأله تعالى أن يتقبله منا، وأن ينفعنا به وغيرنا، آمين.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور"عيسات الخير" ، على قبوله الإشراف على هذا العمل ، مع كثرة التزاماته المهنية والعائلية ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر جميع الأساتذة والإداريين في قسم العلوم الإسلامية ، بجامعة محمد بوضياف – المسيلة – على ما قدموه في سبيل العلم و المعرفة. جعل الله ذلك في ميزان الحسنات، وأحسن الله إليهم دنيا وأخرى . و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مختصرات البحث:

- د ط : دون طبعة.
- د ت ط : دون تاريخ الطبعة.
- د م ط : دون مكان الطبعة.
- تح : تحقيق.
- تع : تعليق.
- ج : الجزء.
- ص : رقم الصفحة.
- ت : توفي.
- هـ: هجري.
- م: ميلادي.

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله و بعد:

فإن الله أنزل الشريعة لتحقيق مصالح العباد، في المعاش و المعاد، و جعل أحكامها دائرة مع مقاصدها وجودا و عدما، كما أن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، و أعظمها أثرا في استنباط الأحكام و ضبطها إذ به تفهم النصوص، وتستخرج الأحكام و توازن بين الأدلة عند التعارض، و لعل من أهم مباحثه الترجيح و التعارض بين الأدلة ، ومنها مسألة الترجيح ، التي يلجأ إليها عند تعارض الأدلة، طلبا للوصول إلى الحكم الأرجح و الأقرب إلى مراد الشارع.

و قد برز في هذا السياق منهج مهم، يتمثل في الترجيح بالمقاصد، الذي يعتمد على مراعاة مقاصد الشريعة في تقديم بعض الأدلة أو القواعد على غيرها، لما للمقاصد من دور جوهري في فهم النصوص و توجيه دلالاتها، فالشريعة لم تشرع أحكامها عبثا، وإنما لتحقيق مصالح العباد، و درء المفاسد عنهم، و هو ما يجعل النظر المقاصدي عنصرا حاسما في عملية الترجيح.

و من جهة أخرى، تعد قواعد الأمر من القواعد الأصولية الدقيقة، التي كثر فيها الخلاف بين الأصوليين، من حيث دلالتها على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، و من حيث اقتضاؤها للفور أو التراخي ، أو التكرار أو المرة، وغيرها من المسائل التي يترتب عليها اختلاف فقهي واسع ، وهنا تتجلى أهمية المقاصد في ترجيح بعض الأقوال على بعض في المسائل الفقهية ، بما يحقق الانسجام مع روح الشريعة و أهدافها . و نظرا لأهمية علم المقاصد وأصول الفقه والعلاقة الوطيدة بينهما، ارتأينا تناول موضوع مهم للغاية و هو: **الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمر.**

أولا: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية موضوع **الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمر** في كونه يعالج تقاطعا منهجيا دقيقا بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد، وهما من أهم العلوم التي يقوم عليها فهم الشريعة، واستنباط أحكامها. فباب الأوامر يعد من أكثر الأبواب الأصولية كثرة في التطبيقات الفقهية، نظرا لارتباطه المباشر بالتكليف، و ما يترتب عليه من أحكام عملية تمس حياة المكلف.

كما أن اختلاف الأصوليين في دلالات الأمر من حيث الوجوب و الندب، الفور و التراخي، و غيرها من القواعد، أفرز تعددا في الأقوال الفقهية، مما جعل الحاجة ماسة إلى معيار منهجي يعين على الترجيح بينها، وهنا تبرز المقاصد الشرعية باعتبارها تسهم في اختيار القول الأقرب إلى تحقيق مصالح العباد و درء المفاسد عنهم.

و تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل الحاجة المعاصرة إلى تجديد النظر الأصولي، وربطه بالمقاصد، بما يحقق الانسجام بين النصوص الشرعية و واقع الناس، نظرا لكثرة الوقائع و النوازل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، دون إخلال بثوابت الشريعة و أصولها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلمية، ومن أبرزها:

- الرغبة في إبراز دور المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد الأصولي، خاصة في باب الأمر.
- كثرة الخلاف في باب الأمر مما يستدعي البحث عن مرجح معتبر بين الأقوال.
- الحاجة إلى دراسات تبرز التكامل بين القواعد الأصولية و المقاصد الشرعية، بدل النظر إليهما بمعزل عن بعضهما.
- قلة الدراسات التطبيقية التي تعالج الترجيح بالمقاصد في جزئيات أصولية، كقواعد الأمر.

ثالثا: أهداف موضوع البحث.

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف العلمية، و من أهمها:

- بيان مفهوم الترجيح بالمقاصد و تأصيله في علم أصول الفقه.
- إبراز أهم قواعد الأمر التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين.
- بيان مرونة و سماحة الشريعة الإسلامية، و أنها صالحة لكل زمان ومكان.
- تقديم بعض الأمثلة و النماذج الفقهية الدالة على توظيف المقاصد في الترجيح.

رابعا: إشكالية البحث.

تعد قواعد الأمر و دلالاته من أكثر المباحث الأصولية إثارة للخلاف، نظرا لتعدد احتمالاتها، واختلاف مناهج الأصوليين في فهمها، مما أدى إلى تباين في الأحكام الفقهية المبنية عليها، مما يطرح الحاجة إلى منهج يعين على الترجيح بين هذه الأقوال ، و في المقابل برزت المقاصد الشرعية باعتبارها إطارا يسهم في تحقيق الانسجام بين النصوص و أهداف الشريعة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتمادها معيارا في الترجيح . وعليه تتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن اعتماد المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأقوال المختلفة في بعض قواعد الأمر؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما مفهوم الترجيح ، وما تأصيله الأصولي؟
- ما أهم قواعد الأمر التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين؟
- ما الضوابط التي تحكم توظيف المقاصد في الترجيح؟
- أثر الترجيح في بعض قواعد الأمر المختلف فيها؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي و التحليلي، و المقارن أما الاستقرائي فيتمثل في استقراء الضوابط و القواعد الموجهة للترجيح بالمقاصد، و كذا في استخراج أمثلة تبين أثر المقاصد في الترجيح في بعض قواعد الأمر، و المنهج التحليلي في التوصل إلى حقيقة الترجيح بالمقاصد، وكذا

في تبيان علاقتها بالمناهج الأصولية التي تنهض بها ، و المقارن بالنظر في أقوال العلماء و طريقة استنباطهم للأحكام.

سادسا: الدراسات السابقة.

حظي موضوع المقاصد الشرعية بعناية واسعة، كما نال موضوع دلالات الأمر نصيبا معتبرا من البحث، غير أن الجمع بينهما في إطار الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمر لا يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسة و التفصيل .و من الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع الترجيح بالمقاصد بصفة عامة ، و أخرى تناولت بعض قواعد الأمر بشكل مستقل والتي وقفنا عليها:

- الترجيح بالمقاصد ضوابطه و أثره الفقهي لمحمد عاشوري، إشراف الدكتور سعيد فكرة، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة باتنة.
- الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل . الطالبة عماري هاجر مذكرة ماستر، جامعة غرداية.
- قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه، دراسة تأصيلية تطبيقية، الطالب بوغرارة مصطفى، جامعة غرداية.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، المدرس بجامعة محمد بن سعود.
- الترجيح بالمقاصد، أقوال ابن القاسم و أشهب أنموذجا، عيسى محمدي، جامعة باتنة 01.

غير أن الملاحظ من الدراسات السابقة أنها لم تربط بين المقاصد و قواعد الأمر ، بل تناولت كل مبحث على حدة ، و قد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر المقاصد في الترجيح بين الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية المندرجة تحت بعض قواعد الأمر.

سابعا: الصعوبات والعوائق.

لا يخلو بحث من صعوبات علمية و منهجية لعل أبرزها:

- تداخل مباحث أصول الفقه، خاصة في باب الأمر، و كثرة الأقوال فيه ، مما يستلزم الدقة.

- تشعب موضوع المقاصد و اتساعه، مما يقتضي جهدا في ضبط مفاهيمه و حدوده.
- قلة الدراسات التي تربط بين المقاصد الشرعية و قواعد الأمر.
- صعوبة المزاوجة بين إعطاء المذكرة حقها في البحث و الدراسة، و بين الالتزام بالمدة المحددة للبحث، مع وجود العديد من الشواغل و الواجبات الخاصة.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث.

تم تقسيم العمل إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي، قسم إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تناولنا مفهوم الترجيح، و حكمه ، و ضوابط الترجيح بالمقاصد، وفي المبحث الثاني مفهوم المقاصد، أقسامها و مراتبها، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى مفهوم الأم، و أهم صيغه ، معانيه و وجوه استعماله ، و في الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي ، و ذكر أهم دلالات الأمر التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، و أثر المقاصد في الترجيح بينها ، وذكر مسائل فقهية وقع الخلاف فيها ، بناء على الخلاف الحاصل في دلالات الأمر ، حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث قواعد تتعلق بمبحث الأمر ، وهي قاعدة اقتضاء الأمر الوجوب أو الندب ، التراخي أو الفور ، والأمر بعد الحظر ، يفيد الوجوب أو الإباحة ، قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث ، يتناول كل مبحث قاعدة من القواعد الثلاث ، بالتطرق إلى الخلاف الحاصل بين العلماء ، و ذكر بعض المسائل الفقهية ، و الترجيح المقاصدي بينها ، و ختمنا العمل بخاتمة بسيطة ذكرنا فيها أهم النتائج المتحصل عليها، و بعض التوصيات، و ملخصا لهذا العمل، سائلين الله التوفيق و السداد ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

مفهوم الترجيح ، حكمه ، ضوابط الترجيح بالمقاصد

المبحث الثاني :

مفهوم المقاصد ، أقسامها ، ومراتبها

المبحث الثالث :

مفهوم الأمر ،صيغه ، معانيه ووجوه استعماله

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي.

تمهيد:

أولى العلماء عناية كبيرة بموضوع الترجيح بالمقاصد، نظرا لأهميته، و دوره في عملية الاجتهاد الفقهي، و استنباط الأحكام الشرعية من النصوص لا سيما في القضايا الفقهية المعاصرة، فقد أشار إليه جملة منهم، كإمام الحرمين، و الغزالي، ومن بَعدَهما كالشاطبي ، وصولا إلى العصر الحديث كالشيخ محمد الطاهر ابن عاشور و علال الفاسي و غيرهم.

و نحاول في هذا الفصل تناول الإطار المفاهيمي لمصطلحات عنوان البحث، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح، حكمه ، ضوابط الترجيح بالمقاصد.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد ، أقسامها ، مراتبها.

المبحث الثالث: مفهوم الأمر، صيغه. معانيه و وجوه استعماله.

المبحث الأول: مفهوم الترجيح، حكمه، ضوابط الترجيح بالمقاصد.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الترجيح، وحكمه، مبرزين أراء العلماء فيه وضوابط الترجيح بالمقاصد

المطلب الأول: مفهوم الترجيح .

1 . الترجيح لغة: رجح ، يرجح ، رجحانا ، الثقل والميل والتفضيل و التقوية، يقال: رجح الشيء رجحانا ورجوحا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازا [1]

الراجِحُ: الوازِنُ ، ورَجَحَ الشيءَ بيده رزنه، ونَظر ما ثِقْلُه ،وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حتى مال ،وأَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً ،ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً مال ، ويقال زِنْ وأَرْجِحْ وأَعْطِ راجِحاً ، ورَجَحَ في مجلِسه يَرْجُح ثَقُل فلم يَخِفَّ ، وهو مَثَل ، والرَّجَاحة الحِلم على المَثَل أَيضاً ، وهم ممن يصفون الحِلم بالثِّقَل كما يصفون ضده بالخفة والعجل. [2]

وقيل: " استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية و الأجسام ، تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا ، لأن الرجحان من آثار النقل والاعتماد ، وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني جوازا ، نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذلك ".[3]

1- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، 1979، ج 2، ص 489.

2- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل(ت711هـ)، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط ، د. ت ط ، ج 3 ص 1586.

3- الدمشقي: عبد القادر بن بدران(ت1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1401هـ ، ص395.

ويقول **السرخسي(ت483هـ)** [1]: " تفسير الترجيح لغة: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة، وصفا لا أصلا، فتكون عبارة مماثلة يتحقق بها التعارض ، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل بها المعارضة، أو ثبت به المماثلة بين الشيئين ".[2]

2 ـ الترجيح اصطلاحا: هناك تباين بين الفقهاء في تحديد معنى الترجيح، تبعا لاختلافهم في مسائل أصولية [3] ، نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح ، هل هو فعل المجتهد أم هو وصف قائم بالدليل؟ ، نذكر منها مجموعة من التعاريف ، نبدأ بتعاريف العلماء القدامى حسب اتجاهاتهم، ثم المعاصرين:

أ- الاتجاه الأول: الذي يرى أن الترجيح من أفعال المجتهد:

- **تعريف إمام الحرمين(ت478هـ):** " تغليب بعض الأمارات على بعض على سبيل الظن ".[4]
- **تعريف الرازي(ت606هـ):** قال: " هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ".[5]
- **تعريف البيضاوي(ت 685هـ)**[6]:" تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، و يطرح الآخر" .[7] و نوقش أنه ترك ذكر المجتهد ، مع أنه من أهم أركان الترجيح.

1- السرخسي: شمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي ، قاض من كبار الأحناف ، مجتهد ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي، توفي سنة (ت483هـ) ، انظر الأعلام للزركلي ج5 ص315.

2- السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ) ، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م،ج2، ص249.

3- محمدي عيسى ، الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم و أشهب أنموذجا، ، مجلة الإحياء، المجلد: 19 العدد: 22، سبتمبر 2019، ص 363.

4- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه ، تع صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997م ، ج2، ص 175.

5- الرازي : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ،المحصول في علم أصول الفقه ، تح جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ط، د . ت، ط ، ج5، ص 397.

6- القاضي البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وإليها نسب، من مصنفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين ، تفسير البيضاوي ، توفي بتبريز سنة(ت 685 هـ)، انظر الأعلام للزركلي ، ج4، ص110-111.

7- الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمان (ت749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه ، تقديم عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ-1999م ،ج2، ص 787.

ب- الاتجاه الثاني: الذي يرى أن الترجيح هو وصف للدليل:

- **تعريف الآمدي(ت631هـ):**" عرف الترجيح بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر".[1]
- **تعريف ابن الحاجب (ت 646هـ):** " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها، فيجب تقديمها".[2]
- **تعريف السبكي(ت771هـ)**[3] يقول: " الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها ".[4]

و نوقش بأنه جعل الاقتران جنسا في التعريف ، وهو وصف للدليل ، والترجيح هو من فعل المرجح.

تعريفات بعض المعاصرين:

- **تعريف البرزنجي:** يقول:" الترجيح تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر".[5]
- **تعريف محمد مصطفى الزحيلي(ت2022م):**" الترجيح هو بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به " وقال معلقا على تعريفه:" وهذا يبين القائم بالترجيح وهو المجتهد، و أنه يعتمد على وصف قائم بالدليل وهو القوة ، ويشمل جميع الأدلة المتعارضة لينسجم مع

1-الآمدي: علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام،(ت631 هـ) علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1402 هـ ، ج4، ص239.

2- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي(ت646هـ) ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، تح محمد طه إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2000م،ج3 ،ص645.

3-عبد الوهاب بن علي السبكي ، أبو نصر ، ولد بالقاهرة و انتقل إلى دمشق ، القاضي المؤرخ الباحث ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، توفي سنة(ت 771هـ) من مؤلفاته جمع الجوامع ، طبقات الشافعية الكبرى، رفع الحاجب ، وغيرها .

4- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح علي محمد معوض وأحمد عبد الموجود ،عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1919هـ - 1999م ،ج4 ، ص 608.

5- البرزنجي:عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، 1996م، ج1، ص78-79.

وقوع التعارض عمليا ، بين جميع الأدلة ليُعمل المجتهد ذهنه فيها، ويرجح و يختار، ثم يبين الغاية من التعريف و هي العمل بالراجح". [1]

- **تعريف بدران أبو العينين:** " إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر".[2]

التعريف المختار: على ضوء ما سبق من الوقوف على تعريفات الترجيح عند بعض الأصوليين، والتي لم تسلم من الاعتراض و المناقشة ، يمكن تعريف الترجيح بأنه : **تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة** [3] ، كونه يجمع بين القولين ، فالترجيح من فعل المجتهد، بالإضافة إلى أنه زيادة قوة في الدليل ، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الترجيح.(القائلين به ، و المانعين منه)

يعد الترجيح من المسالك الأصولية المهمة ، التي يلجأ إليها المجتهد عند وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية ، و ذلك قصد تقديم أحدهما على الآخر بناء على مرجح معتبر ، و قد اختلف العلماء في حكم الترجيح ، على أقوال [4] ، و سنتناول في هذا المطلب – إن شاء الله – حكمه، وعرض أدلة كل فريق ، مع الاقتصار على رأيين فقط . القائلين بالترجيح والمانعين له:

1- **مذهب الجمهور:** القائلين بالترجيح ، واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

من القرآن: قوله تعالى:{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [سورة الزمر 18]، وقوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ } الآية [سورة الزمر 55] ، والآيتان دليل على اتباع الدليل الراجح ، لأنه أحسن من المرجوح.[5]

- **من السنة:**

1- الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة ، دمشق سوريا،ط2، 1427 هـ-2006م، ج2،ص421.

2- بدران، أبو العينين بدران ،أدلة التشريع المتعارضة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط3 ،1985 م ،ص64.

3- إسماعيل محمد علي عبد الرحمان : قواعد الترجيح عند الأصوليين ، د م ط ، د ت ط ، ص15.

4- عاشوري محمد ، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور سعيد فكرة ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،1429هـ / 2008م ، ص26، 27.

5- السلمي:عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1429هـ ،ص454.

أ ـ تقديم الصحابة لحديث أم سلمة– رضي الله عنها – الذي يفيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – :(يصبح جنبا وهو صائم)[1]، على حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:(من أصبح جنبا فلا صوم له).[2]

ب ـ تقديم حديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – الذي يفيد : (وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال) [3] ، على حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– : (إنما الماء من الماء) [4] ،لأن زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم بهذه الأمور من غيرهم.

ج ـ حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – المشهور، وفيه لما سأله النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:(كيف تقضي؟)، فقال: (بكتاب الله)، قال:(فإن لم تجد في كتاب الله) قال: (بسنة رسول الله) قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله) قال: (أجتهد رأيي ولا آلو) فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) [5] الحديث. فأجابه وأقره على ترتيب الأدلة ، وهذا فيه دلالة على إقراره له على الترجيح.[6]

- **دليل الإجماع:**

وقد ذكر الإجماع غير واحد من العلماء ، فقد نقل الرازي إجماع الصحابة بقوله :" إجماع الصحابة على العمل بالترجيح "[7] ، و حكى الآمدي إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة،

1– أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ) ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ، رقم الحديث1925 ، 1926، عالم المعرفة ، الجزائر ، 1433 هـ –2012، ج2، ص42.

2– ابن حبان : أبو حاتم التميمي(ت 277هـ) ، صحيح ابن حبان ، رقم الحديث 3488،تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1414هـ ، 1993م، ج8، ص263.

3–أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل ، المرجع نفسه، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، رقم الحديث 291 ،ج1، ص 82.

4– أخرجه مسلم في صحيحه (ت 261هـ)، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، رقم الحديث 343 ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ط1، 1412هـ– 1991م ، ج 3 ، ص269.

5– أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى (ت 279هـ) ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام من رسول الله– صلى الله عليه وسلم –،باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ،الحديث رقم 1327، تح أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت ط ، ج3، ص416. ضعفه الألباني .انظر منزلة السنة ص21.

6– الآمدي: المرجع السابق ،ج4، ص461.

7– الرازي: المرجع السابق ، ج5 ، ص397.

على وجوب تقديم الراجح من الظنين ، قال: " وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب ، فيدل عليه ما نُقل وعُلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة ، على وجوب تقديم الراجح من الظنيين"[1]، و هكذا كان الصحابة في اجتهاداتهم يوجبون العمل بالراجح من الدليلين الظنيين.

- **الأدلة العقلية:**

أ ـ أن الظنيين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا ، ولذلك ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قوله: " مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[2] و هذا ماتتقبله الطباع السليمة.[3]

ب ـ أن الدليلينِ إذا تَعذر الجمع بينهما، فإما أن يُتركا معا، أو يُترَك الراجِحُ منهما، أو يُترَك المرجوح ، فالأول باطِل؛ لِما فيه من الإعراضِ عنِ الدليلين، والتسوية بين الراجح و المرجوح ، وهما لا يستويان عند العقلاء، والثاني باطل لما فيه من تقديم الضعيف على القوي ، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل، فلم يبق إلا الثالث ، وهو المطلوب إثباته. [4]

2 – مذهب المانعين للترجيح :

ذهب بعض الأصوليين إلى إنكار الترجيح ، وفي حالة التعارض يلجأ إلى التخيير أو التوقف، ولم ينقل هذا عن أحد معين من الأصوليين إلا ما نسب إلى أبي عبد الله البصري المعتزلي[5] ، الملقب بـ:

1– الآمدي : المرجع السابق ، ج4، ص293.

2– أخرجه أحمد ابن حنبل(241هـ)، مسند أحمد بن حنبل ، رقم3600 ، تح شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط1 ، 1421هـ –2001م، ج6، ص 84.

3– الزحيلي : محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ج2، ص 429.

4– الزحيلي : محمد مصطفى المرجع نفسه ، ج2، ص429.

5– الحسين بن علي بن إبراهيم البصري ، أبو عبد الله ، الملقب بالجعل ، فقيه من شيوخ المعتزلة ، توفي ببغداد سنة(369هـ) ، من مؤلفاته : الإيمان ، الإقرار ، وغيرها ، انظر الأعلام للزركلي ، ج2 ، ص244–255.

"جُعل" ،غير أن هذا لم يثبت عنه، قال إمام الحرمين: " و حكى القاضي عن الملقب بالبصري وهو جُعل أنه أنكر القول بالترجيح و لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها " .[1]

من القرآن: قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } [سورة الحشر02] ، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالاعتبار مطلقا ، فوجب أن يعمل بالمرجوح ويعتد به في الاستدلال على الحكم. [2]

- **من السنة :**

قوله – صلى الله عليه وسلم – (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) [3]. والدليل المرجوح ظاهر ، فجاز العمل به كما جاز بغيره من الأدلة ، ويمكن مناقشة أدلة المانعين بأن الآية ليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح ، أما الدليل الثاني فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر.

والراجح : قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة، خاصة وأنها إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ، و إجماعهم حجة قاطعة. [4]

المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بالمقاصد

يعد الترجيح بالمقاصد من المسالك الاجتهادية الدقيقة التي اعتنى بها الأصوليون ، إذ يقوم على تقديم أحد الأدلة أو الأقوال الفقهية عند التعارض بناء على ما يحققه من مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح و درء المفاسد ، غير أن العمل بالترجيح بالمقاصد ليس مطلقا ، بل تحكمه ضوابط

1- الجويني: إمام الحرمين ، المرجع السابق ، ج2 ص 175.

2- مراجي رابح ، التعارض و الترجيح ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،إشراف الأستاذين : حسن حنفي و إسماعيل زروخي، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2007، ص غير مرقمة ، على الحاسوب 176، انظرعاشوري محمد، المرجع السابق ، ص 29.

3- الشوكاني : محمد بن علي(ت1281ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، قال الذهبي والمزني لا أصل له وإنما هو من كلام بعض السلف ، تح محمد سعيد البدري، دار الفكر ، بيروت ،ط 1، 1412 ه -1992م ،ج1 ، ص101.

4- عاشوري محمد، المرجع السابق ، ص 29.

دقيقة حتى لا يتحول إلى التشهي أو تعطيل النصوص ، إذ لا تعارض بين نصوص الشريعة ، وانطلاقا من قول الشيخ الطاهر ابن عاشور [1] " ...أن مقصد الشريعة في إناطة أحكامها أن تكون مرتبة على أوصاف ومعان " [2]، نتناول في هذا المطلب أبرز الضوابط التي يمكن من خلالها الوقوف على مسالك تقوية دليل على آخر :

1. عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية : [3] النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، تمثل مرتكزا من مرتكزات الشريعة ، التي لا يمكن للمقاصد أن تتعارض معها ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن يكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة، والنص القاطع يعارضها ، إنما هي ضلال الفكر، أو نزعة الهوى ، أو غلبة الشهوة ، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة ، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال ، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم ، وثبت ثبوتا قطعيا لا مجال للنظر فيه، ولا في دلالته " [4].

2. تجنب الهوى والوهم أثناء عملية الترجيح : فإعطاء العقل والهوى سلطانا على نصوص الوحي ، وتوظيف المقاصد للترجيح بغلو ودون ضابط ولا ميزان ، يؤدي حتما إلى تعطيل الوظيفة التشريعية لنصوص الوحي ، وسبب ذلك هو اتباع الهوى و العصبية ، لأن الترجيح بالمقاصد مبني على جانب معرفي لرتب ومقادير المقاصد ، والمصالح والمفاسد ، وفق ضابط وميزان الشريعة ، ومهما لاح للمجتهد أثناء قراءة النص من مقصد عارض ظاهره ، أو عارض قاعدة كلية ، لزمه التثبت والتريث ، وإعادة النظر و التأمل ، لأن الترجيح بالمقاصد لا يبنى على الهوى أو الوهم ، فإن

1- محمد الطاهر ابن عاشور ، عالم مفسر، وفقيه ولغوي تونسي ، ولد سنة (1879م) ، من مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتنوير ، وهو كتاب في التفسير وغيرها ، توفي رحمه الله سنة(1973م)، انظر الأعلام للزركلي ج6،ص174.

2- ابن عاشور : محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1421 هـ -2001م ، ص 371.

3- مليكة زيد ، الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 01، ص289. بتصرف .

4- أبو زهرة: محمد(ت 1974م) ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، د ط ، د ت ط ، ص 294-295 .

الشريعة لا تراعي الأوهام [1]؛ قال الشيخ أبو زهرة :" فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وإن اختلفت تلك المصلحة على بعض الذين غشاهم الهوى، والمصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى ، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص. [2]

3.التحقيق في ذات المقاصد ودرجتها : الترجيح بالمقاصد يعتمد أساسا على التحقيق في ذات المقاصد ودرجتها ، مما يستلزم استحضار مراتب المقاصد أثناء تزاحمها ، وإذا ما نظر الفقيه في حكم شرعي وتبين له المقصد منه ، وزاحم ذلك الحكم حكما آخر في مقصده ، وعين درجته، فيرجح بين الحكمين بناء على درجة المقصد ومقداره من حيث الكلية والجزئية ، والقطعي والظني ، والعام والخاص ، وهذا أمر ضروري للترجيح بين هذه المراتب ، فلا يقدم الجزئي على الكلي ، ولا الظني على القطعي ، ولا الخاص على العام ، وفي درجة المقاصد نجد الضروري راجح على الحاجي، والحاجي راجح على التحسيني ، والمقصد الذي يحقق مصلحة للجماعة ليس كالمقصد الذي يحقق مصلحة الفرد ، وتحديد رتب المقاصد ، والتحقق في ذاتها يحتاج إليه المجتهد عند تعارض النصوص والأحكام ، وهو يعتمد بالأساس على القدرات الذاتية والإمكانيات العقلية لأهل النظر.[3]

4. شمولية المقاصد وواقعيتها و أخلاقيتها : إذ ترتكز على الطابع الشمولي فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية ، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية ، تتفاوت من حيث القلة والكثرة ، والظهور والخفاء ، والتصريح والتلميح ، والقطع والظن ، وشمولية المقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف البيئات والظروف ، فالشريعة صمدت بمقاصدها خلال أربعة عشر قرنا، وقدرتها على التطبيع في العصر الحالي ، وصلاحية نصوصها ومبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور ، بين الأصالة والاجتهاد ، و اتصاف المقاصد بالوضوح ، والظهور و الانضباط ، يثبتها أمام المتغيرات والتطورات ، فهي ملائمة لكل زمان ومكان ، كما ترتكز على الطابع القيمي الخلقي

1- زلافي عبد الحميد ، الترجيح بالمقاصد ، دراسة أصولية فقهية ، إشراف الدكتور محمد دباغ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ،2010 -2011 ، ص132 بتصرف.

2- أبو زهرة : محمد ، المرجع السابق ، ص266.

3- زلافي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص135-136 بتصرف.

، فهي المقاصد التي تجسد أخلاقية الشريعة ، و قيامها على كبريات القيم ، وعظيم الفضائل، و سعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس ومبادئ العدل و الحرية والمساواة والتسامح و الأمانة والمحبة والتعاون ، واستهجانها لمظاهر الظلم والخيانة والغدر و الاستغلال. [1]

5. الانضباط و الظهور: أن يكون ذلك المقصد وصفا ظاهرا منضبطا ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به [2]، فالشارع وضع التكاليف وبينها وحدها ، وقصد بذلك أن يقف المكلف على ما يجب عليه في شأنه ، ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى في هذا الشرع الحنيف أن تضبط الأحكام بمحددات وقتية ، وعددية وغيرها من الأوصاف التي تحمل معنى الانضباط ، فالشارع له قصد معين في تحديد الوقت مثلا في الواجبات والمندوبات ، وهو انضباط هذه التكاليف ، وهكذا في سائر الأوصاف. [3]

6. عقلانية المقاصد : و ذلك لجريانها وفق العقول الراجحة ، والأفهام السليمة ، والفطر العادية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد ، لما فيها من مسايرة للفطرة ، ومطابقة الأعراف ، ومناسبة المعقول ، فمقاصد الكليات الخمس ، ومعاقبة الجاني، وتفريج الكرب والشدائد عن المنكوبين والمدينين ، ووالإعانة على المعروف و الفضائل وغير ذلك من المقاصد على تنوعها واختلاف مراتبها ، تتسم بالمعقولية والمنطقية ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة والأمزجة المهتزة. [4]

7. حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال : وذلك بأن تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء ، كالعلم بالكتاب والسنة ، واللغة العربية ، والناسخ والمنسوخ ، ومواقع الإجماع.[5]

1- الخادمي: نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، حجته ضوابطه مجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1، 1419هـ ، 1998م ، ج2 ، ص 28-30 بتصرف.

2- بن بية : عبدالله بن الشيخ المحفوظ ، مشاهد من المقاصد ، مسار للطباعة والنشر ، دبي ، ط5 ، 2018، ص289.

3- عاشوري محمد ، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور سعيد فكرة ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،1429هـ / 2008م ، ص263 بتصرف.

4- الخادمي: نور الدين ، المرجع السابق ، ص32 بتصرف.

5- اليوبي: محمد سعد بن أحمد ، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع ، ص43.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد ، أقسامها ، مراتبها.

تعد المقاصد من أعظم المعاني التي قام عليها التشريع الإسلامي ، إذ لم تشرع الأحكام عبثا، بل وضعت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، ودرء المفاسد عنهم ، وقد تنبه العلماء إلى هذا البعد منذ العصور الأولى، " أي أن المقاصد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها ، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين " [1] ، إلا في زمن الإمام الشاطبي (ت790هـ) [2]حيث تم التأصيل المنهجي لعلم المقاصد بشكل واضح ، من خلال كتابه الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، حيث جعلها أساسا لفهم النصوص واستنباط الأحكام ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا ، ونتعرف على أقسامها ومراتبها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد.

1. **المقاصد لغة** : قصَد ، القصد : **استقامة الطريق** ، قصد ، يقصِد ، قصدا ، فهو قاصد ، وقوله تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَ مِنْهَا جَائِرٌ } [سورة النحل 09] أي على تبيين الطريق المستقيم، و الدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، ومنها جائر ، ومنها طريق غير قاصد ، وطريق قاصد سهل مستقيم ، وسفر قاصد سهل قريب.
وفي التنزيل العزيز : { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَ سَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ } [سورة التوبة 42] ، قال ابن عرفة : " سفرا قاصدا أي غير شاق " ، **و القصد العدل.** [3]

وقد ذكر طه عبد الرحمان في كتابه تجديد المنهج في تحقيق التراث : أن لفظ المقاصد مشترك بين معان ثلاثة : يستعمل لفظ قصد وبمعنى هو ضد الفعل لغا ، يلغو ، ويستعمل بمعنى هو ضد الفعل

1- الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم مقاصد الشريعة ، دار العبيكان ، الرياض ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ، ص53 .
2- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه الموافقات ، والاعتصام ، المجالس ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة 790هـ، الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ،ط15، 2002 ،ج1، ص 75.
3- ابن منظور: لسان العرب ، المرجع السابق، ج 5 ، ص 3642.

سها، يسهو ، ويستعمل أيضا بمعنى ضد الفعل لها ، يلهو ، وعلى الجملة فإن الفعل قصد قد يكون بمعنى حصّل فائدة ، أو بمعنى حصّل نية ، أو بمعنى حصّل غرضا. [1]

الاعتدال والتوسط : ومنه قوله تعالى : { وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ }[سورة لقمان 19] ، وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال :(و القصدَ القصدَ تبلغوا). [2]

2. **المقاصد اصطلاحا** : لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد ، أو دقيق لمقاصد الشريعة ، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها و أقسامها ، فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين و النفس و العقل و النسل أو النسب والمال) ، وذكروا المصالح الضرورية، والحاجية والتحسينية ، كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة ، دلت في مجملها على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاتها ، واستحضارها في عملية فهم النصوص و الأحكام ، والاجتهاد فيها والترجيح بينها [3] . ومع ذلك ورد عنهم عبارات هي أشبه بتعريف المقاصد ، ومن ذلك قول عز الدين بن عبد السلام [4] (ت 660هـ):" ومعظم مقاصد القرآن ، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "[5] ولقد اهتم العلماء المعاصرون بالمقاصد ، وأفردوا لها كتبا ومؤلفات ، وعرفوها بتعريفات عدة ، نذكر منها:

- **تعريف محمد الطاهر ابن عاشور:** " المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع من أحكام الشريعة ، فيدخل

1- جغيم نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 1422هـ -2002م ، ص 24-25. بتصرف.

2- أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم الحديث 6463، عالم المعرفة ، الجزائر ، د ط ، 1433هـ - 2012م ، ج4 ، ص 209.

3- الخادمي: نور الدين ، المرجع السابق ، ص15.بتصرف.

4- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، فقيه شافعي ، من مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، التفسير الكبير ، توفي سنة (660هـ) بالقاهرة ، الأعلام للزركلي ، ج4 ص21.

5- السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ط ، 1411هـ-1991م ، ج 1 ، ص 8.

في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " .[1]

- **تعريف علال الفاسي**(ت1974م)[2]: " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ". [3]
- **تعريف أحمد الريسوني:** "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ". [4]
- **تعريف نور الدين الخادمي:** " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ، ومصلحة الإنسان في الدارين ".[5]
- **تعريف محمد سعد اليوبي:** " المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصلحة العباد ".[6]
- **تعريف وهبة الزحيلي:** " مقاصد الشريعة : هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ".[7]

المطلب الثاني : أقسام المقاصد .

1- ابن عاشور : محمد الطاهر(ت 1973م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص251 .

2- علال الفاسي ، أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام ، زعيم وطني ، من كبار الخطباء و العلماء ولد بفاس بالمغرب ، عمل على إنشاء كتلة العمل الوطني السرية ، من مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الأعلام للزكلي ، ج4 ، ص247.

3- الفاسي : علال(ت1974م) ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1993 ، ص7 .

4- الريسوني : أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 5 ، هيرندن فرجينيا و م أ ، 1428 هـ -2007م ، ص19 .

5- الخادمي : نورالدين بن مختار ، المرجع السابق ، ص52-53.

6- اليوبي : محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار ابن الجوزي ، ط2 ، 1430هـ ، د م ط ، ص 38.

7- الزحيلي: وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1406 هـ -1986م ، ج2 ، ص1017 .

في هذا المطلب نذكر أقسام المقاصد كما ذكرها العلماء مقسمين لها باعتبارات عدة:

1. باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع و أبوابه:

أ- **المقاصد العامة :** وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، أو في أغلبها . فمقاصد الشريعة العامة هي : القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها ، من عبادات ، ومعاملات ، وعادات ، وجنايات.

و يمكن التمثيل لها بمثالين و هما : جلب المصالح و درء المفاسد و التيسير ورفع الحرج. [1]

ب- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع [2]، وذلك كمقاصد العبادات جميعا ، ومقاصد المعاملات ، ومقاصد الجنايات ، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة ، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله ، أو باب البيوع وهكذا. [3]

ج- المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، من إيجاب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو شرط أو سبب ... وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد الفقهاء ، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرا ما ما يحددون ، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم ، إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة ، أو العلة ، أو المعنى ، أو غيرها. [4]

2. باعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصدا لها: [5]

أ- **مقاصد قطعية :** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص ، و مثالها: التيسير ، والأمن ، وحفظ الأعراض ، وصيانة الأموال.

1- اليوبي : محمد سعد ، المرجع السابق ، ص 371 – 372.

2- الرسوني: أحمد ، المرجع السابق ، ص 19.

3- اليوبي : محمد سعد ، المرجع السابق ، ص 392.

4- الريسوني: أحمد ، المرجع السابق ، ص20 . انظر اليوبي محمد سعد ، مرجع سابق ، ص 396.

5- الخادمي: نور الدين ، علم مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 73- 74.

ب- مقاصد ظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والأراء ، ومثالها: مقصد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر ، وتحريم النبيذ الذي لا يغلـــب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج- مقاصد وهمية : وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير ، إلا أنها على غير ذلك ، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

3. باعتبار مقاصد الشارع و مقاصد المكلف[1]:

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته ، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده ، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة ، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء ، وبين ماهو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

4. باعتبار مدى الحاجة إليها: [2]

أ- المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين ، وهي الكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ، ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات ، والتوسع في المعاملات المشروعة ، على نحو السَّلم والمساقاة ، وغيرها.

ج- المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ، ومثالها : الطهارة ، وستر العورة ، وآداب الأكل وسننه ، وغير ذلك.

1- الخادمي: نور الدين ، علم مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص71 .

2- الخادمي: نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه ن مجالاته ، مرجع سابق ،ج1 ، ص53-54 .

5. باعتبار علاقتها بحظ المكلف وعدمه: تنقسم إلى قسمين :

أ- المقاصد الأصلية : وهي المقاصد التي لا حظ للمكلف فيها ، وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة ، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، و لا بصورة دون صورة [1]

ب- المقاصد التبعية : و هي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات [2].

المطلب الثالث: مراتب المقاصد .

ترمي المقاصد إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، ودرء المفاسد عنهم ، قال عز الدين بن عبد السلام : " واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد، نظرا لهم من رب العباد ... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت "[3] ، ولما كانت المصالح متفاوتة ، قسم العلماء المقاصد إلى مراتب ، نذكرها في هذا المطلب:

1. الضروريات:

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج ، و فوت حياة ، و في الأخرى فوت النجاة والنعيم ، و الجوع بالخسران المبين [4] ، و مجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال[5]، والشريعة جاءت للمحافظة على هذه المقاصد الخمسة أو الكليات الخمس ، ومن أهم هذه المقاصد:

1- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ) ، تع وضبط أبو عبيدة مشهور بن حسن ،دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، ج2 ، ص300.

2- الشاطبي(ت790هـ) :أبو إسحاق ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 302-303.

3- السلمي : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 7.

4- الشاطبي(ت790هـ): أبو إسحاق ، المرجع السابق ، ج2 ، ص17-18.

5- الشاطبي : المرجع السابق ، ج2 ، ص 20.

المحافظة على الدين ، بل هو لب المقاصد كلها وروحها ، و أسها و جذرها ، و ما عداها فهو متفرع عنه ، محتاج إليه ، فالناس بغير دين ليسوا على شيء ، قال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ }[سورة المائدة 68] ، و المحافظة عليه من جانبين: من جانب الوجود ، و من جانب العدم ، فمن الجانب الأول العمل به ، و الجهاد من أجله ، والدعوة إليه و الحكم به ، أما من جانب العدم: فتكون بالمحافظة عليه ، بدرء ما به ينعدم أو يحرف ، و ذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء ، فإذا ذهب الدين فسدت الدنيا بأسرها ، قال تعالى: { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ الْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ}[سورة المؤمنون 71] ، و العلاقة بين مقصد حفظ الدين و بقية المقاصد وطيدة ، فإذا فقد الدين دخل الفساد على هذه المقاصد ، فترى النفوس تغتال ، و الأموال تختلس ، و الأعراض تنتهك. [1]

2. الحاجيات:

ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – في الجملة – الحرج و المشقة ، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . و هي جارية في العبادات ، و العادات ، و المعاملات ، و الجنايات[2] ، و تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية ، يترتب عليه أمور أهمها : دفع الحرج ، و قلة التكاليف ، و التخفيف عن المكلفين ، و من ذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر، و المريض ، و الشيخ الكبير و الحامل ، و إباحة قصر الصلاة للمسافر ، و إباحة الصيد و التمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس و المركب ، والقراض ، وبيع السلم ، ودية العاقل ، و غير ذلك مما لا يترتب عليه الإخلال بالحياة ذاتها ، ولكن إذا ترك وقع الناس في المشقة.[3]

1- اليوبي: محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 185-187-188، 203 .

2- الشاطبي: أبو إسحاق ، الموافقات ، المرجع السابق ، ج2 ، ص21 .

3- محمد علي: محمد عبد العاطي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث القاهرة ، د ط ، 1428هـ -2007م ، ص191-193.بتصرف.

3. التحسينيات:

وهي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية ، و هي التي تحسن حال الإنســان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال ، وتتم سعادته في العاجل و الآجل ، وتسمى المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات [1] ، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهي جارية في العبادات : كإزالة النجاسة – وبالجملة الطهارات كلها – وستر العورة ، وأخذ الزينة وغيرها ، وفي العادات : كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات ، والمشارب المستخبثات ، وفي المعاملات : كالمنع من بيع النجاسات، و فضل الماء والكلأ ، وفي الجنايات : كمنع قتل الخر بالعبد ، و قتل النساء والصبيان في و الجهاد[2].

يقول الشيخ وهبة الزحيلي:" وليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة مستقلة عن بعضها ، وإنما يكمل بعضها بعضا ، فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينيات ، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات، والضروريات أهم هذه المقاصد ، لأنه يتوقف على وجودها نظام الحياة ، ويترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، أما الحاجيات فلا يترتب على فقدها إلا الحرج والضيق ، وأما التحسينيات فلا يترتب على فقدها إخلال بنظام الحياة ، ولا الوقوع في الحرج و المشقة "[3]، وبناء عليه تكون الأحكام الشرعية المقررة لحفظ الضروريات أهم الأحكام ، ويليها أحكام الحاجيات ، ثم أحكام التحسينيات ، ويترتب عليه مراعاة الحكم تحسيني إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري ، فيباح كشف العورة عند الضرورة ، أو الحاجة لإجراء عملية جراحية ، لأن المحافظة على النفس ضروري ، وما أدى إلى ذلك فهو ضروري ، وستر العورة من التحسينيات ، فلا يلتفت إليه أمام الضرورة والحاجة ، ويراعى ماهو من الضروريات ما هو أهم من الآخر، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه، فالحفاظ عل النفس ضروري ، إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين ، إذا هجم علينا الأعداء ، و وجب مجاهدتهم ، لأن المحافظة على الدين أهم ، فيقدم حفظ الدين على حفظ النفس.

1- الخادمي: نور الدين ، علم مقاصد الشريعة ، المرجع السابق ، ص 89.

2- الشاطبي: الموافقات ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 22-23.

3- الزحيلي: وهبة (ت2015م) ، أصول الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ج2 ص 1026-1027-1028 . بتصرف.

المبحث الثالث: مفهوم الأمر، صيغه، معانيه و وجوه استعماله.

يعد مبحث الأمر من أهم المباحث ، إذ به تتحدد دلالات النصوص الشرعية ، وتستنبط الأحكام العملية التي يبنى عليها الفقه الإسلامي ، وقد أولى الأصوليون عناية كبيرة لهذا المبحث ، لما له من أثر مباشر في فهم خطاب الشارع وتوجيهه ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأمر لغة، واصطلاحا ، وأهم صيغه ، و بعض معانيه و وجوه استعماله.

المطلب الأول : مفهوم الأمر.

1. الأَمْر لغة : الهمزة و الميم و الراء ، أصول خمسة ، الأمْر من الأمور ، والأَمْرُ ضد النهي، والأمَر النماء و البركة ، والمَعلم ، والعَجَب ، فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمْرٌ رضيته ، و أمْرٌ لا أرضاه ، وفي المثل : " أمْرٌ ما أتى بك " ، ومن ذلك في المثل : " لِأَمْرٍ ما يُسَوَّدُ من يَسُود" ، والأمر الذي هو نقيض النهي ، قولك : افعل كذا ، قال الأصمعي : يقال : لي عليك أَمْرة مطاعة ، أي : لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني ، قال الكسائي: فلان يؤامر نفسه ، أي : نفس تأمره بشيء، و نفس تأمره بآخر .و يقال : إنه لأمور بالمعروف ونَهِي عن المنكر[1] . ويتبين أن للأمر في اللغة معان عدة منها : ضد النهي ، الشأن والطريقة ، الارتفاع ، الكثرة ، العجب ، وغيرها.[2]

2. الأمر اصطلاحا : عرفه الآمدي (ت631 هـ) بأنه " طلب الفعل على سبيل الاستعلاء "[3] . وعرفه الشريف التلمساني(ت771هـ) بأنه:" القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء" [4]، مثل: قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ ءَاتُوا الزَّكَاةَ } [سورة البقرة 43] . قـــال محمد بن صالح العثيمين: المقصود بطلب الفعل : المراد بالفعل الإيجاد . وخرج بقولنا : قول : الإشارة ، فلا تسمى أمرا و إن

1- أحمد بن فارس زكريا(395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مرجع سابق ، ج 1، ص 137.

2 – الشثري : محمد بن ناصر بن عبد العزيز ، مذكرة في علم الأصول ، دار الحبيب ، الرياض ، ط 2 ، 1420هـ – 1999 ، ص12.

3- الآمدي: علي بن محمد(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المرجع السابق ، ج2 ، ص 6.

4 – التلمساني: الشريف محمد بن أحمد ، أبو عبدالله (ت 771هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، دراسة وتح محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، السعودية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ – 1998م ، ص 369.

أفادت معناه ، وخرج بقولنا : طلب الفعل : النهي ، لأنه طلب ترك ، وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء : الالتماس و الدعاء وغيرهما ، و العلماء اختاروا كلمة : على وجه الاستعلاء ، لأنها أصح من كلمة : على جهة العلو ، والاستعلاء إما أن يكون بحق وجدارة ، كالأوامر الواردة من الله إلينا ، وكذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلينا ، و كذلك من الأب لابنه ، وما أشبه ذلك ، المستعلي فيها أهل للعلو ، وعال على مرتبة المأمور، وقد يكون من باب الادعاء و السيطرة بلا حق ، أما الالتماس فيكون من مساو ، و أما الدعاء ، فيقولون : إذا كان من أدنى إلى أعلى ، فهو دعاء ، وهو صحيح بالنسبة لله عز وجل. [1]

المطلب الثاني: صيغ الأمر.

في هذا المطلب نستعرض الصيغ الدالة على الأمر ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية و المالكية و أكثر الشافعية ، و الحنابلة ، و الظاهرية ، إلى أن للأمر صيغة خاصة به وهي صيغة (افعل) وما يجري مجراها . وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني ، وبعض المعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري أن الأمر ليست له صيغة إلا إذا دلت عليه قرينة ، و قد قسمها العلماء هذه الصيغ إلى صيغ آمرة بهيئتها ، (أصلية) ، وصيغ دالة على الأمر بمعناها (غير أصلية) [2] :

1. صيغ آمرة بهيئتها (أصلية):

أ – صيغة فعل الأمر: نحو قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِنَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [سورة التحريم 9] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم–: (صلوا كما رأيتموني أصلي). [3]

1– العثيمين: محمد بن صالح (ت1421هـ) ، شرح الأصول من علم الأصول ، خرج أحاديثه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري ، دار البصيرة ،الإسكندرية ، د ط ، د ت ط ، ص 136–137–138. بتصرف

2– الباجي: سليمان بن خلف ، أبو الوليد(ت474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح عمران علي العربي ، منشورات جامعة المرقب ، ط1، 2005 ، ج1 ، ص317 ، انظر الإحكام للآمدي ج2، ص141 .

3– أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، رقم الحديث 631 ، المرجع السابق ، ج1 ، ص163 .

ب – المضارع المجزوم بلام الأمر: وقد ورد بهذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية ، مثل قوله تعالى : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [سورة الحج 29]، وقوله تعالى:{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ } [سورة الطلاق7]. (1)

ج – اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [سورة المائدة 105] ، وقوله تعالى : { وَ الْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا } [سورة الأحزاب 18].

د – المصدر النائب عن فعل الأمر : كقوله تعالى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} [سورة محمد 4]. (2)

2. صيغ دالة على الأمر بمعناها (غير أصلية):

أ – الأمر بصيغة الخبر: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [سورة البقرة233].

ب– الأمر بصيغة الاستفهام: والاستفهام هو : طلب الفهم ، وقد وردت صيغة الاستفهام في كثير من النصوص الشرعية ، ومن ذلك قوله تعالى: { وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَ الْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ } [سورة آل عمران 20] ، أي أسلموا.

ج– الأمر بأسلوب العرض والتحضيض : ومنه قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ} [سورة الواقعة62] ، أي: تذكروا . (3)

د– الأمر بألفاظ مخصوصة : ومن ذلك التصريح بلفظ الأمر : آمركم ، و أمرتكم ، وأنتم مأمورون،

1– العاني: رافع بن طه العاني ، الأمر عند الأصوليين ، دار المحبة ، دمشق ، دار آية ، بيروت ، ط 1 ، 2006–2007، ص87.

2– سالم: عطية محمد ، و آخرون ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار الإمام أحمد، ط1 ،1432هـ –2011م ، ص28.

3– العاني: رافع بن طه الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 94–99.

و كذا التصريح بالإيجاب ، والفرض و الكتب ، و لفظة حق على العباد ، وعلى المؤمنين ، وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك ، أو إحباط العمل بالترك ، ونحو ذلك[1] ، و من ذلك قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [سورة النساء 58] ، وقوله :{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [سورة البقرة 178] ، وقوله تعالى : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } [سورة الأحزاب 50] ، وقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [سورة آل عمران 97] [2].

المطلب الثالث : معانيه ووجوه استعماله : قد تخرج صيغة الأمر من معناها الأصلي إلى معان ترشد إليها القرائن[3] ، ذكر الآمدي أن الأصوليين اتفقوا على اطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتبارا [4]، و ذكر الشوكاني ستة وعشرين معنى للأمر[5] ، نذكر في هذا المطلب بعض المعاني مع الاكتفاء بمثال واحد لكل معنى.[6]

- الوجوب : نحو قوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[سورة الإسراء 78].
- الندب : كقوله تعالى : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [سورة النور 33].
- الإباحة : ومثاله قوله تعالى: { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ } [سورة المؤمنون 51].
- التهديد : ، ومثاله قوله تعالى: { قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ } [سورة إبراهيم 30].
- الإرشاد : ومثاله قوله تعالى: { وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } [سورة الطلاق 2].

1- عطية محمد سالم ، المرجع السابق ، ص 28.

2- العاني: رافع بن طه الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 100-102 .

3- سالم: عطية محمد ، المرجع السابق ، ص31.

4- الآمدي: علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 142-143 .

5- الشوكاني: محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 175 .

6- العاني: رافع بن طه الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 104-116 ، بتصرف . انظر سالم : عطية محمد ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ص31.

- التأديب : ومثاله قوله –صلى الله عليه وسلم – : (كل بيمينك ، وكل مما يليك). [1]
- الإنذار : ومثاله قوله تعالى : { ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا } [سورة الحجر 3].
- الامتنان : ومثاله قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ } [سورة النحل 114].
- الإكرام : ومثاله قوله تعالى : { ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ } [سورة الحجر 46].
- السخرية : ومثاله قوله تعالى : { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } [سورة البقرة 65].
- الإهانة : ومثاله قوله تعالى : { ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } [سورة الدخان 49].
- التعجيز : ومثاله قوله تعالى : { فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ } [سورة البقرة 23].
- التسوية : ومثاله قوله تعالى : { فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا } [سورة الطور 16].
- الدعاء و المسألة : ومثاله قوله تعالى : { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا } [سورة آل عمران 147].
- الاحتقار : ومثاله قوله تعالى : { أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ } [سورة يونس 80].
- الخبر: ومثاله قوله تعالى : { فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا و لْيَبْكُوا كَثِيرًا } [سورة التوبة 82].
- التفويض : ومثاله قوله تعالى : { فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ } [سورة طه 72].
- التعجب : ومثاله قوله تعالى : { أَسْمِعْ بِهِمْ وَ أَبْصِرْ } [سورة الكهف 26].
- التحذير: ومثاله قوله تعالى : { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } [سورة هود 65].
- الوعد : ومثاله قوله تعالى : { وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } [سورة فصلت 30].

وغير ذلك من المعاني التي ذكرها العلماء في كتبهم.[2]

1- – أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ، كتاب الأطعمة ، باب قوله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم ، رقم الحديث 5376، ج 3 ، ص 431.

2- انظر أصول السرخسي ، ج1، ص14، إرشاد الفحول ، ج1 ، ص174-175. انظر جمع الجوامع ، للسبكي ص40-41.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمصطلحات عنوان البحث ، حيث تطرقنا فيه إلى:

- مفهوم الترجيح ، واختلاف العلماء فيه قديما وحديثا ، وأنه تقديم أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة ، والترجيح يكون نتيجة التعارض ، ثم ذكرنا حكمه ، و أدلة الجمهور القائلين به ، وأدلة المخالفين المانعين منه ، و في المطلب الثالث ضوابط الترجيح بالمقاصد، حيث عددنا سبعة ضوابط الترجيح.
- أما في المبحث الثاني عرجنا على ذكر مفهوم المقاصد لغة و اصطلاحا ، و ذكرنا أقسامها باعتبارات عدة ، وذلك بالنظر إلى شمولها لمجالات التشريع و أبوابه ، و باعتبار مدى القطع ، وباعتبار مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، و باعتبار مدى الحاجة إليها ، وإلى: مقاصد أصلية و تبعية . و في المطلب الثالث تحدثنا على مراتب المقاصد الضرورية والحاجية، والتحسينية.
- و في المبحث الثالث ، و بما أن موضوع البحث له علاقة وطيدة بمبحث الأمر ، تطرقنا فيه إلى مفهوم الأمر لغة واصطلاحا ، و أنه طلب الفعل على جهة الاستعلاء ، وذكرنا أن صيغة الأمر عند الجمهور هي افعل وما جرى مجراها ، بخلاف بعض العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني و بعض المعتزلة الذين يرون أنه ليس للأمر صيغة إلا إذا دلت عليه قرينة ، و أن هذه الصيغ قسمها العلماء إلى صيغ أصلية صريحة ، و صيغ غير أصلية ، ختمنا المبحث بالتطرق إلى بعض معاني صيغ الأمر ، و أن الأصل فيها الإيجاب إلا إذا صرفته قرينة، و يأتي لمعان عدة : كالندب ، و الإنعام، و التسخير ، والتسوية ، والتعجيز و التحقير، و التحذير و الوعد ، وغيرها ، و قد أوصلها بعض العلماء إلى ستة و ثلاثين معنى.

الفصل الثاني: تطبيقات للترجيح بالمقاصد في نماذج من قواعد الأمر.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة.

الفصل الثاني: تطبيقات للترجيح بالمقاصد في نماذج من قواعد الأمر.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق الإطار المفاهيمي ، نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الغاية المنشودة من هذا البحث ، و هو التنزيل على الفروع الفقهية ، والتعرف على أثر المقاصد الشرعية في الترجيح بين نماذج من قواعد و دلالات الأمر ، حيث إن هذه الدلالات قد تتقاطع أو تتعارض عند تطبيقها على النصوص الشرعية ، و اخترنا لموضوعنا ثلاث دلالات اختلف الأصوليون فيها ، هذه الدلالات هي : هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب ؟ ، و هل يقتضي الفور أو التراخي ؟ و إذا ورد الأمر بعد الحظر ، هل يفيد الوجوب أو الإباحة ؟ لهذا يهدف هذا الفصل إلى إبراز العمل التطبيقي لهذا النوع من الترجيح ، وسنحاول استعراض مجموعة من المسائل الفقهية ، حيث سنمهد أولا ببيان القاعدة الأصولية ، و الخلاف الواقع بين الأصوليين فيها ، ونذكر بعد ذلك المسألة الفقهية و وجه الترجيح المقاصدي الذي اعتمده الفقهاء لترجيح رأي على رأي آخر.

قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي.

المبحث الثالث: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة.

المبحث الأول : الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.

يعد مبحث دلالة الأمر من أهم المباحث ، حتى أنه ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن يكون أول مبحث[1] ، لأن معظم الابتلاء بالأمر و النهي ، فهو بنبني عليه فهم خطاب الشارع و تحديد مرتبة التكليف ، و قد اختلف الأصوليون في هذه القواعد ، و منها دلالة الأمر عند الإطلاق: هل تقتضي الوجوب أو الندب ؟ ، و قد تتعارض هذه الدلالات أثناء تطبيقها على النصوص الشرعية ، في هذا المبحث نتعرف على أقوال العلماء في المسألة ، وبعضا من الأدلة التي استند عليها كل فريق ، نذكر بعد ذلك بعض المسائل الفقهية ، وترجيح العلماء بالنظر إلى مقاصد الشريعة ،

المطلب الأول: قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال ، نذكر هذه الأقوال ، وأدلة كل فريق باختصار:

1. **القول الأول** : دلالة الأمر المجرد **يفيد الوجوب** ما لم تصرفه قرينة ، وبه قال عامة المالكية، و جمهور الفقهاء[2] ، و الشافعي و غيره[3]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[سورة النور63]. و وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى توعد من خالف أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالفتنة و العذاب الأليم ، و لا يكون ذلك إلا على ترك الواجب ، فدل على أن امتثال الأمر واجب [4].
- قوله تعالى لإبليس: { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ }[سورة الأعراف 12] ، فوبخه على

1- السرخسي:أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1993م،ج1، ص11 .

2- الباجي: أبو الوليد (ت474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 325.

3- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، البحر المحيط ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414 هـ-1994م ، ج3 ، ص287.

4- السلمي:عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ، ص 247. انظر إرشاد الفحول للشوكاني ، ج 1 ص171. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج2 ، ص 146-147 .

ترك امتثال الأمر.[1]

- و قوله تعالى على لسان موسى – عليه السلام – لأخيه هارون : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }[سورة طه 93] ، و وجه الاستدلال أن الأمر اللازم الحتم واجب ، و مخالفته معصية.
- وقوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }[سورة الأحزاب 36] ، ووجه الدلالة أن الله رتب على مخالفة الأمر معصيته ، والمعصية لا تكون إلا لترك واجب .
- أن الله تعالى ذم الذين يؤمرون بالصلاة ولا يصلون ، فقال تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ }[سورة المرسلات 48] ، فدل هذا على أن أصل الأمر للطلب الحتمي ، و إلا ما كان موضعا للذم[2] .
- ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى ، قال: مر بي النبي –صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ، فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم أتيت ، فقال : (ما منعك أن تأتيني؟) ، فقلت : (كنت أصلي) ، فقال: (ألم يقل الله : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }[3]، فهذا الحديث يدل على أن الأمر للوجوب ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لام أبا سعيد بن المعلى على عدم فهمه الوجوب من الآية.[4]
- أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب ولم يظهر مخالف لهم ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعا منهم .[5] و غير ذلك من الأدلة المبسوطة في الكتب.[6]

1- الباجي: أبو الوليد ت474هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 326.

2- أبو زهرة : محمد ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص 176- 177 . انظر إرشاد الفحول ، ج 1، ص170-171، 172.

3- أخرجه البخاري ، المرجع السابق ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، رقم الحديث 4674 ، ج 3 ، ص 227.

4- السلمي:عياض ، المرجع السابق ، ص248 .

5- الشوكاني : إرشاد الفحول ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص172.

6- انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج 2 ، ص146-147-148 .

2. القول الثاني : حقيقة في الندب ، وهو قول كثير من المتكلمين من المعتزلة ، و هو رواية عن الشافعي[1] ، و استدلوا على ذلك بأدلة نقلية و عقلية منها:

- قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) [2] ، حيث فوض الأمر إلى الاستطاعة ، و المشيئة ، وهو دليل النُّدبية.
- أما الدليل العقلي: فهو أن المندوب ما فعله خير من تركه ، وهو داخل في الواجب ، فكل واجب مندوب ، والعكس ، لأن الواجب ما يلام على تركه بخلاف المندوب ، فوجب جعل الأمرحقيقة فيه ، لأنه متيقن.[3]

3. القول الثالث : إن الأمر يحمل على الإباحة ، وهو قول بعض المالكية.[4]

4. القول الرابع : مذهب الواقفية ، وهو قول الأشعري و الغزالي ، و القاضي الباقلاني ، و الآمدي، و قال : "هو الأصح" [5].

5. القول الخامس : إنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب و الندب ، و هو منسوب لأبي منصور الماتريدي[6].

و القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن للوجوب ، والمتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب ، إلا إذا وجدت قرينة صارفة.[7]

1- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، المرجع السابق ، ج3 ، ص289.

2- أخرجه البخاري ، المرجع السابق ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رقم الحديث 7288، ج4 ، ص399. انظر إرشاد الفحول للشوكاني ج1 ، ص169.

3- الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص154. انظر إحكام الفصول للباجي ، ص331 .

4- الباجي: أبو الوليد(ت474هـ)، المرجع السابق،ج1، ص 321-322.

5 السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ) ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تع عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1424هـ -2002م ص 41-42 ، الآمدي ، المرجع السابق ، ج2، ص 145 .

6- السبكي : المرجع السابق ، ص41.

7- السلمي عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ، ص 250.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية حول القاعدة.

نستعرض في هذا المطلب بعض المسائل الفقهية ، المندرجة تحت القاعدة الأصولية ، الأمر يفيد الوجوب أو الندب ، نذكر أولا المسألة و أقوال الفقهاء فيها ، ودليل كل فريق ، ثم القول الراجح باعتبار مقاصد الشريعة ، وسنكتفي بذكر مسألتين فقهيتين في هذا الباب.

1. مسألة كتابة الدَّيْن: اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم ، فشرع الله – عز وجل – كتابة الدَّيْن حتى لا تضيع الحقوق ، وذلك في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } الآية [سورة البقرة 282] ، و قد ورد اللفظ في هذه الآية بصيغة الأمر { فَاكْتُبُوهُ} ، فهل تقتضي دلالة الأمر في هذه الآية على الوجوب أو الندب ؟ ، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- **القول الأول:** يرى الفريق لأول أن الأمر يقتضي الندب و الاستحباب ، و هو قول الجمهور؛ مالك[1] ، و أبو حنيفة[2] ، و الشافعي[3] و أحمد[4] ، وقد استدلوا بأدلة نذكر بعضا منها:

- **دلالة الكتاب** : وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في الديون و البيع ، ورد معه قوله تعالى: { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} الآية [سورة البقرة 283] . و وجه الاستدلال من هذه الآية ، هو أن الأمر بالكتابة و الإشهاد ، و الرهن ، جاءت بصيغة الوجوب ، لكن وجدت قرينة صرفته إلى الندب والاستحباب

1- مالك بن أنس(ت 179 هـ) ، المدونة رواية سحنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ-1994م ، ج3، ص60.

2- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1406هـ-1986م ، ج7 ، ص169.

3- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414 هـ-1994م ، ج3 ، ص285.

4- عمر بن علي الحنبلي، أبو حفص(ت 880 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية ، بيروت،تح عادل أحمد و آخرون ،ط1، 1419هـ-1998م ، ج1،ص288.

، و هذه القرينة تمثلت في : جواز ترك أخذ الرهن إذا كان المدين أمينا عند صاحب الدين فوثق به ، فيجوز التعامل بغير وثيقة و لا شهود.[1]

- **دليل السنة** : أنه ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ترك الكتابة و الإشهاد في تعامله ، فكان ذلك قرينة على عدم الوجوب ، ومن ذلك : عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه و هو من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع فرسا من أعرابي ، و استتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي – صلى الله عليه وسلم – واستبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي ، فيسومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه ، فنادى الأعرابي النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إن كنت مبتاعا هذا الفرس و إلا بعته) ، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سمع النداء فقال : (أليس قد ابتعته منك ؟) ، قال: (لا والله ، ما بعتُكَه) ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (قد ابتعته منك) ، وطفق الأعرابي يقول :(هلم شاهدا يشهد أني بعتُكَه) ، قال خزيمة بن ثابت :(أنا أشهد أنك قد بعته) ، قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة خزيمة شهادة رجلين. [2]

وحديث طارق بن عبد الله المحاربي ، وفيه : (ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا) ، وقلنا : (أعطيتم جملكم من لا تعرفونه) الحديث[3] ، و وجه الاستدلال أنه تم البيع دون كتابة ولا إشهاد.

- **دليل الإجماع** : فقد نقلت الأمة خلفا عن سلف تعاملهم بالمداينات و البيوع ، مع علمهم وفقههم دون كتابة ولا إشهاد ، ودون نكير على المخالف ، وهذا دليل على أنه ليس بواجب ، قال أبو

1- السعدي : عبد الرحمان بن ناصر (ت 1376 هـ)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، 1422هـ،2002م ، ص 111.

2- أخرجه النسائي(ت215 هـ) ، السنن الصغرى ، تح عبد الفتاح أبو غدة ، كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، رقم الحديث 4674، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 2 ، 1406هـ – 1986م ، صححه الألباني ، ج7 ، ص301.

3- أخرجه الدارقطني(ت385 هـ) : سنن الدارقطني ، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون ، كتاب البيوع ، رقم الحديث ، 2976 ، وصححه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ – 2004م ، ج3 ، ص462.

بكر الجصاص(ت370هـ): " فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب " ، وقال في موضع آخر من الصفحة نفسها : " ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها و أشربتها لورد النقل متواترا مستفيضا ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، ... ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون و البياعات غير واجبين " [1]. وكان الصحابة يتبايعون في عصره – صلى الله عليه وسلم – في الأسواق ، ولم يأمرهم بالإشهاد ، ولا نقل عنهم فعله ، ولم ينكر عليهم.[2]

ب- القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول إن الأمر الوارد في الأية يقتضي الوجوب ، وهو قول ابن جريج ، و الشعبي ، وعطاء و النخعي ، و روي عن أبي سعيد الخدري ، وهو قول الظاهرية[3]، و اختاره محمد الطاهر ابن عاشور[4]، واستدلوا بأدلة منها:

- **دلالة القرآن الكريم :** ظاهر قوله تعالى في آية الدين : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } الآية [سورة البقرة 282] ، و وجه الاستدلال أن ظاهر الأمر يفيد الوجوب ، ولا قرينة صارفة ، فكتب الدين و الإشهاد واجب فرض في هذه الآية بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره[5] ، حيث قال:" و الصواب من القول في ذلك عندنا : أن الله –عز وجل – أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم ، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل ، وأمر الله فرض لازم، إلا

1- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ) ، أحكام القرآن ، تح محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، د ط ، 1412هـ - 1992م ، ج2 ، ص 206.

2- المقدسي: ابن قدامة (ت 620هـ) ، المغني في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1405هـ ، ج4 ، ص 337.

3-ابن حزم: علي بن أحمد (ت 456هـ) ، المحلى بالآثار ، تح خالد الرباط و آخرون ن دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1427هـ-2016م ، ج8 ، ص539.

4- ابن عاشور: محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس ،دار ابن حزم ، بيروت،ط1443،1هـ-2021، ج2، ص85.

5- الشنقيطي : محمد الأمين (ت 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف بكر أبو زيد ، دارعطاءات العلم ، دار ابن حزم ، د ط ، د ت ط ، ج 1 ، ص 307.

أن تقوم حجة بأنه إرشاد و ندب[1]" ، و قال أيضا :"و أولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل مبيع و مشترى ، حق واجب ، وفرض لازم " [2]

- **دليل السنة** : استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم ، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، و رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، ورجل أتى سفيها ماله، و قد قال الله تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } [سورة النساء 5] [3]، و وجه الاستدلال أنهم منعوا الإجابة لأنهم فرطوا في أمر واجب مهم.
- **من المعقول:** قياسا على عقود المعاوضات ، فيجب فيه الإشهاد كعقد النكاح.[4]

ج – الترجيح بالمقاصد: بعد عرض أقوال كل فريق ، تبين في الجملة ، أن توثيق الدين بالكتابة دائر بين الوجوب ، والاستحباب ، أو الإرشاد ، و هو أقل أحواله ، و قد يقوى الوجوب ، و قد يقوى الاستحباب ، و يتوطد الإرشاد ، بحسب الأحوال المقتضية لذلك [5] ، وبناء عليه فإننا نرى بأنه : يندب كتابة الدين إذا كان المدين موضع ثقة كاملة من دائنه ، كما ذهب إليه الجمهور بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } الآية [سورة البقرة 283] ، والقول بالوجوب في حالات – كما ذهب إليه الشيخ السعدي و الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – إذا وجب حفظ الحق، كأموال اليتامى ، و الأوقاف ، والوكلاء ، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان ولوقوع المغالطات ، وللاحتراز من الخونة و الذين لا يخشون الله تعالى[6] ، قال محمد الطاهر

1– الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310ه) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير آي القرآن ، تح عبدالله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، المهندسين جيزة ، ط1 ، 1422ه – 2001م ، ج5، ص 78.

2–الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310ه) ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 111.

3– أخرجه الحاكم (ت 405ه) ، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث 3223، دار الأصيل ، مصر ، ط1 ، 1435ه–2014 م ، ج4 ، ص 144. وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته جديث رقم 3075 ، ج1 ، ص590.

4– المقدسي: ابن قدامة (ت 620ه)، المرجع السابق ، ج4 ، ص 337.

5– السعدي : عبد الرحمان بن ناصر (ت 1376 ه) ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق ، ص109.

6– السعدي : عبد الرحمان بن ناصر (ت 1376 ه) ، المرجع السابق ، ص109.

ابن عاشور – والذي يرجح القول بالوجوب – خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد ، وقلت فيه الأمانة ، مستندا في ذلك إلى النظر في مآلات الأمور:"... لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج و الفوضى ، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة ، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة " [1] ، ثم أضاف حكمة أخرى ترجيحا للقول بالوجوب فقال:" و يظهر لي أن في الوجوب نفي للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين من ذلك سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين [2] " ، و من العبارات التي يتناقلها الناس في زماننا قولهم : " الثقة في الوثيقة " ، وفائدة الكتابة والإشهاد أن دخول الأجل تتأخر فيه المطالبة ، وتتخلله النسيان، و يدخله الجحد ، فالكتابة يبب لحفظ المال من الجانبين[3] ، فهي أدعى لحفظ الحقوق ، و سد لباب المشاحنات و الخصومات ، والشحناء و البغضاء بين الناس ، والله تعالى أعلم.

2. مسألة الإشهاد على الرَّجعة: وصورة المسألة أنه إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا ، ثم قال لها رددتك فراجعها، فهل تقع هذه الرَّجعة أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك ، ومرد اختلافهم راجع إلى قوله تعالى : {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } الآية [سورة الطلاق 2]، وهل الأصل في الأمر في قوله تعالى: {أَشْهِدُوا } أنه على الوجوب ؟ فيجب على من طلق امرأته، وأراد أن يراجع الإشهادَ على ذلك.

أجمع المسلمون على أن الزوج يملك حق الرجعة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير رضا الزوجة ، لقوله تعالى : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } الآية [سورة البقرة 228] ، واتفقوا على أنها تكون بالقول ، والإشهاد ، و اختلفوا هل الإشهاد شرط لصحتها أم ليس بشرط ؟[4].

1- ابن عاشور : محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ج2 ، ص86.

2- ابن عاشور : محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ج2 ، ص86.

3- عمر بن علي الحنبلي، أبو حفص(ت 880 هـ)، المرجع السابق ، ج1،ص288.

4- القرطبي : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح فريد الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ-2004م، ج3 ، 104. انظر المغني ، ج8 ، ص477.

أ- **القول الأول** : الإشهاد على الرجعة مندوب ، ومستحب ، وهو المشهور عند الإمام مالك، قال:"إذا وطئها في العدة ، وهو يريد بذلك الرجعة ،وجهل أن يشهد ، فهي رجعة.."[1]، و الحنفية[2] ، وقول للشافعي[3] ، واستدلوا بأدلة منها:

- **دلالة القرآن الكريم:** قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } الآية [سورة البقرة 229] ، وقوله : {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } الآية [سورة الطلاق 2] ، وقوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا } الآية [سورة البقرة 230] ، و وجه الاستدلال من هذه الآيات إباحة الرَّجعة ، وليس فيها أمر بالإشهاد ، فوجب جوازها لعموم الآيات[4] ، و قوله تعالى : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } الآية [سورة البقرة 228] ، و وجه الاستدلال من الآية أن الزوج له أن يراجع زوجته ما دامت في عدتها من غير رضاها [5] ، و لأن الرَّجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها في ذلك ، كالتي في صلب نكاحه ، و أجمع أهل العلم على ذلك.[6]
- **من السنة** : حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – أنه طلق امرأته ، و هي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: (مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، و إن شاء طلق ، قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [7] ، و وجه الاستدلال من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر بمراجعتها ، ولم يذكر الإشهاد.

1- مالك بن أنس(ت 179 ه) ، المرجع السابق ، ج2، ص232. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج2، ص104.

2- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587ه) ، المرجع السابق، ج3 ، ص181.

3-النووي: يحي بن شرف(ت 676ه)، روضة الطالبين،تح عادل أحمد و آخرون،دار الكتب العلمية، دط، د ت ط، ج6،ص192.

4- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي ت(ت 370ه)، شرح مختصر الطحاوي ، تح عصمت الله محمد وآخرون ، دار البشائر الإسلامية ، د م ط ، ط1 ، 1431ه- 2010م ، ج5 ، ص140.

5- القرطبي : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت 595 ه)، المرجع السابق ، ج3 ، ص104.

6- المقدسي : ابن قدامة(ت 620ه) ، المغني ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ج8 ، 477.

7- أخرجه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق، رقم الحديث 5251، كتاب الطلاق ، ج3 ، ص400.

- **من المعقول:** القياس على بقية الحقوق كالبيع و لا يجب فيها الإشهاد ، فكان الجمع بين القياس والآية ، حمل الآية على الندب[1] . وكذلك لما صحت الفرقة بغير إشهاد ، كانت الرجعة كذلك ، إذ كل واحد منهما متعلق بفعله دون غيره.[2]

ب- القول الثاني : القائلون بوجوب الإشهاد على الرَّجعة ، وهم بعض المالكية [3]، والشافعي في أحد قوليه[4]، و روي عن عمران بن حصين و طاوس و عطاء[5] ، و هو أيضا مذهب الظاهرية كابن حزم قال: " فإن راجعها و لم يشهد فليس مراجعا ، ... و كان من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [6] "[7] ، واستدلوا بأدلة منها:

- **من الكتاب:** ظاهر قوله تعالى :{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } الآية [سورة الطلاق 2] ، وظاهر الأمر الوجوب ، فأمر بالإشهاد على الرجعة، و الإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة ... وإنما أمر بالإشهاد فعُلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة [8] ، و ذكر ابن عاشور أن ظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب.[9]

1- القرطبي : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد(ت 595 هـ) ، المرجع السابق ، ج3 ، ص105.

2- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي (ت 370هـ)، المرجع السابق ، ج5 ، ص 141.

3-زروق: شهاب الدين أحمد بن محمد الفاسي(ت 899هـ) ، شرح زروق على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1427هـ-2006، ج2 ،ص663.

4- النووي: يحي بن شرف(ت 676هـ)، المرجع السابق ، ج6،ص192.

5- ابن عاشور : محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص 595.

6- أخرجه مسلم في صحيحه (ت 261هـ)، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ،و رد محدثات الأمور ، رقم الحديث 1718، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1412هـ- 1991م ، ج 3 ، ص1343.

7- ابن حزم : علي بن أحمد(ت 456هـ)، المحلى بالآثار ، تح خالد الرباط و آخرون ن دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1427هـ-2016م ، ج14 ، ص47.

8- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ) ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة ، د ط ، 1425هـ - 2004م ، ج33 ، ص 33-34.

9- ابن عاشور : محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص 594.

- **من السنة:** عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، و لا على رجعتها ، فقال: (طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، و على رجعتها ، و لا تعد) [1]. فقد وصف الصحابي عمران بن حصين الإشهاد على الرجعة أنه من السنة.
- **من المعقول:** القياس على النكاح ، و ذلك أن كل واحد منهما استباحة بضع مقصود ، فوجبت الشهادة فيه كانكاح ، و عكسه البيع [2].

ج- الترجيح بالمقاصد: بعد عرض أقوال كل فريق ، تبين وجود خلاف في المسألة ، بين موجب للإشهاد ، وقائل بالندب و الاستحباب ، و مع أن أدلة القائلين بالندب قوية ، إلا أننا نميل إلى القول بوجوب الإشهاد على الرجعة ، و بالأخص في مثل هذه الأزمان الذي كثر فيه الفساد ، و ضعف الوازع الديني ، و قد رجح هذا القول أئمة و علماء معاصرون ، منهم أحمد شاكر[3] ، و سيد سابق[4] ، و غيرهم ، وذلك لأمور عدة :

ـ الأمر الوارد في الآية في قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } الآية [سورة الطلاق 2]، و الأمر المطلق يفيد الوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي و لا ينصرف إلى غير الوجوب ، كالندب ، إلا بقرينة ، و لا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. [5]

ـ قياس الإشهاد في الرجعة ، على الإشهاد بالبيع ، قياس مع الفارق ، و هو خطر الطلاق و المراجعة ، و أهمية ما يترتب عليهما من الخصومات بين الأنساب ، وما في البيوعات مما يغني عن الإشهاد

1- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) في سننه ، تح محي الدين عبد الحميد ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع و لا يشهد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دط ، د ت ط ، ج 2 ، ص 257 ، قال الألباني صحيح ، إرواء الغليل رقم 2078.

2- المقدسي : ابن قدامة (ت 620هـ)، المغني ، المرجع السابق ، ج8 ، 482.

3- شاكر : أحمد محمد (ت 1377هـ)، نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، القاهرة ، دط ، د ت ط ، ص 80.

4- سيد سابق(ت 1420هـ) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3، 1397هـ-1977م ، ج2 ،ص275.

5- شاكر : أحمد محمد (ت 1377هـ)، المرجع السابق ، ص 80.

و هو التقابض في الأعواض ... فالإشهاد شرع احتياطا لحقهما ، و تجنبا لنوازل الخصومات[1] ، كما أن القول بإيجاب الإشهاد عند المراجعة يتضمن حكمة في أمور عدة منها:

ـ الإشهاد فيه سد باب المتلاعبين بحقوق زوجاتهم ، و فيه سد لباب المخاصمة ، وكتمان كل منهما ما يلزم بيانه ، كما ذكره السعدي في تفسيره.[2]

ـ اشتراط الإشهاد ليس قيدا به مقصد الشارع في تقليل وقوع الطلاق و الفرقة ، وفي إرادة التعجيل بالرجعة ، و إنما هو شرط يقيد في ضمان ثباتها و بقائها ، و في حفظ عزة المرأة و كرامتها ، فالرجل حين يطلق يشهد على طلاقه وهو إعلان له و إثبات ، ثم يذهب فيراجع سرا من غير شهود ، فقد يندم على رجعته ، أو يرى له فائدة مادية ...، وتعجز المرأة عن إثبات حقها و إثبات إجرامه ، ولا ترى لها شاهدا ولا دليلا ، و قد يفعل ذلك ورثته إذا مات قبل إعلان رجعته ، فيضيع في الحالين حقها، و تهدر كرامتها ، و يمس عرضها. [3]

مما سبق يتبين أن القول بوجوب الإشهاد في الرَّجعة حفظ لمقصد العرض ، و سد لباب الخصومات و المنازعات ، و حفظ للحقوق ، والله تعالى أعلم.

1- ابن عاشور : محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ج 11 ، ص 594-595.

2- السعدي : عبد الرحمان بن ناصر (ت 1376 ه) ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق ، ص 829.

3- شاكر : أحمد محمد (ت 1377ه)، جمهرة مقالات أحمد شاكر ، جمعها عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل ، دار الرياض ، السعودية ، ط1، 1426ه-2005م ، ص 649-650.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي.

من المباحث التي اهتم بها الأصوليون اهتماما بالغا ، قاعدة اقتضاء الأمر المطلق الفور، فهذه القاعدة ينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية العملية ، فهي تتعلق ببيان الزمن الذي يجب فيه امتثال المكلفين للأمر الشرعي ، هل يجب عليه المبادرة بالفعل فور صدور الأمر ، أم يجوز له تأخيره ما دام في الأمر سعة ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، نذكر بعض الأقوال ، ودليل كل فريق ، و مسألة فقهية مندرجة تحت هذه القاعدة ، و الترجيح بين الأراء باعتبار مقاصد الشريعة.

المطلب الأول : قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي. اختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال:

أ- **القول الأول:** أن الأمر المطلق يقتضي الفور ، و عزي إلى المالكية المغاربة[1] و الحنابلة[2] و بعض الحنفية ، ومنهم أبو الحسن الكرخي[3] ، و منهم أيضا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[4]، و هو الظاهر من مذهب الشافعي [5]. واستدلوا بأدلة منها:

- **من الكتاب:** قوله تعالى : {وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } الآية [سورة آل عمران 133]، حيث أمر سبحانه و تعالى بالمسارعة إلى المغفرة ، و المقصود أسباب المغفرة ، و امتثال أمر الله تعالى لا شك من أسباب مغفرة الذنوب ، والمسارعة تعني المبادرة في أول أوقات الإمكان[6]، و قوله تعالى : {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [سورة البقرة 148] ، و المأمورات الشرعية خير، و الأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة [7] ، ومدح الله -عز و جل – لمن يبادر

1- الباجي: سليمان بن خلف ، أبو الوليد(ت474هـ) ، إحكام الفصول، ج1 ، ص350.

2-المقدسي: ابن قدامة (ت 620هـ)، روضة الناظر و جنة المناظر ،مؤسسة الريان ، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م،ج1،ص571.

3- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي ، المرجع السابق ،ج1، 26.

4- الشوكاني: محمد بن علي(ت1250هـ) ، إرشاد الفحول ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 178.

5- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) ، شرح اللمع ،تح عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1408هـ - 1988م ،ج1، ص234.

6- ابن حزم : علي بن أحمد (ت 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ط ، د ت ط ، ج3 ، ص45. انظر ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ، ص 251.

7- العثيمين : محمد بن صالح (ت1421هـ)، شرح الأصول من علم الأصول ، المرجع السابق ، ص 151.

إلى الخير بقوله :{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [سورة الأنبياء90].

ومن الأدلة أيضا: أنه – سبحانه و تعالى – عاتب إبليس و وبخه على مخالفة الأمر بعدم السجود لآدم في الحـــال بقوله :{مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [سورة الأعراف12]، و لو لم يكن الأمر بالسجود مقتضيا له في الحال ، لما حسن توبيخه عليه ، و لكان عذرا لإبليس في تأخيره.[1]

- **من السنة** : حديث المسور بن مخرمة و مروان – وهو حديث طويل في سياق حديث صلح الحديبية – والشاهد منه : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : (قوموا فانحروا ، ثم احلقوا) ، قال: فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت له أم سلمة: (يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟) ، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، و تدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحدا حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، و دعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[2]، و وجه الدلالة أنه لو كان الأمر للتراخي لما غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – بتأخيرهم ، لكن الأمر للفور[3]. و عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأربع مضين من ذي الحجة ، أو لخمس ، فدخل علي و هو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار ، فقال : (أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ؟) [4]، و فيه دلالة على أن أمره كله على الفرض و على الفور . و أن التردد حرام لا يحل.[5]

1- الآمدي:علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص166.

2- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط ، رقم الحديث 2734، المرجع السابق ، ج2، ص257-258.

3- العثيمين: محمد بن صالح (ت1421ه)، المرجع السابق ، ص 155.

4- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم الحديث 1211، المرجع السابق ، ج2 ، ص879.

5- ابن حزم:علي بن أحمد (ت 456ه) ، المرجع السابق ، ج3 ، ص51.

- **من المعقول** : أن السيد إذا أمر العبد بأمر ، ولم يمتثل ، فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر على التراخي ، و ذلك مفهوم من وضع اللغة [1] ، و أهل العرف إنما يذمون العبد بمخالفة مطلق الأمر ، فيقولون خالف أمر سيده ، و ذلك يدل أن مطلق الأمر إنما هو المقتضي للتعجيل دون غيره [2] ، و غير ذلك من الأدلة .[3]

ب- القول الثاني : أن الأمر يقتضي التراخي ، و المقصود بالتراخي جواز التأخير ، قال الزركشي:" و قال ابن السمعاني : إنه الصحيح ، قال : و معنى قولنا : إنه على التراخي أنه ليس على التعجيل ، وليس معناه : أن له أن يؤخره عن أول أوقات العمل " [4]، و هو مذهب الشافعية[5] ، و جماعة من الأشاعرة و الجبائي و ابنه ، و أبو الحسين البصري [6]، و مذهب المالكية المغاربة [7]، و اختاره الرازي و الآمدي و ابن الحاجب و البضاوي [8]، و استدلوا بأدلة منها:

- **من الكتاب:** قوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [سورة التوبة 5] ، فهذا عام في الأعيان و عام في الأزمان ، و تقرر أن أي شخص قتل من المشركين يكون ممتثلا للأمر ، و لا يتعين في شخص بعينه ، ففي أي زمان فعل وجب أن يصير ممتثلا.[9]

و قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } [سورة آل عمران 97]، فقد حج النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة العاشرة للهجرة ، وفرض الحج قبل ذلك على خلاف بين العلماء ، فدل على أنه على التراخي.[10]

1- الشنقيطي : محمد الأمين (ت1393ه) ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، دط ، د ت ط ، ص235.

2- الآمدي، علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص168.

3- انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، المرجع السابق.، ج 3 ، ص من 45 إلى 52.

4- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794ه) ، المرجع السابق ، ج3 ، ص329.

5- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476ه) ، المرجع السابق ،ج1، ص235.

6- الآمدي، علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص165.

7- الولاتي: محمد يحي، نيل السول على مرتقى الوصول ، راجعه بابا محمد عبد الله الولاتي ، دارعالم الكتب ، الرياض، ص 126.

8- الشوكاني: محمد بن علي(ت1250ه) ، إرشاد الفحول ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 178.

9- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476ه) ، المرجع السابق ،ج1، ص237-238.

10- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 274.

- **من السنة** : عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول : (كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان). قال يحي :" الشغل من النبي ، أو بالنبي – صلى الله عليه وسلم –".[1]
- **من المعقول:** أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير ، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان، مقدما ، أو مؤخرا ، كان آتيا بمدلول الأمر ، فيكون ممتثلا للأمر ، ولا إثم عليه بالتأخير، لكونه آتيا بمدلول الأمر على الوجه الذي أمر به. [2]

و من الأدلة أيضا : أن صيغة افعل لا دليل فيها إلا على طلب الفعل فحسب ، من غير تعرض للوقت ، فمن نذر أن يعتكف شهرا ، فله أن يعتكف أي شهر شاء.[3]

ج– **القول الثالث** : و هو قول الواقفية : و قد توقفوا في المؤخر ، هل هو ممتثل أو لا ؟ و أما المبادر فهو ممتثل قطعا ، لكن هل يأثم بالتأخير ، اختلف العلماء فيه ، بين قائل بالتأثيم و من لا يؤثمه، ومنهم من توقف في المبادر أيضا ، و خالف إجماع السلف [4] ، نسب هذا القول إيضا إلى أبي بكر الباقلاني ، قال: " يتوقف فيه فلا يحمل على الفور ، ولا غير الفور إلا بدليل " .[5]

و مما سبق تبين اختلاف العلماء في صيغة الأمر المطلقة و المجردة عن القرائن ، هل تدل على القيام بالفعل فورا ، أو جواز تأخيره ؟، فإننا نرى أن الصواب هو القول الأول الذي ينص على أن الأمر يقتضي الفورية ، و القيام به في أول الأوقات مع الإمكان ، و ذلك نظرا لقوة الأدلة التي تنص في مجملها على وجوب المسارعة في الخير ، و ثناء الله – عز وجل – على المبادرين إليه ، و إمكانية حدوث الشواغل كالمرض ، و الموت و غيرها ، بالإضافة إلى إجماع العلماء على أن امتثال الأمر في أول الوقت أفضل . و الله تعالى أعلم.

1– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم الحديث 1950 ، المرجع السابق،ج2،ص49.

2– الآمدي، علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص165.

3– الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، المرجع السابق ج3 ، ص329.

4– الآمدي، علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص165.

5– الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) ، المرجع السابق ،ج1، ص235.

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية حول القاعدة.

نتناول في هذا المطلب بعض المسائل الفقهية المختلف فيها ، والتي تندرج تحت قاعدة الأمر يقتضي الفور أو لا ، نعرض أقوال العلماء في المسألة بناء على هذه القاعدة ، و دليل كل فريق، و الترجيح بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، و سنكتفي بذكر مسألة فقهية واحدة:

1. مسألة إخراج الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام ، يجب إخراجها عند توفر شروطها ، لقوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}[سورة البقرة 43] ، وقوله سبحانه :{وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام 141] ، فهل من ملك النصاب و حال عليه الحول ، يجب عليه إخراج الزكاة عند أول أوقات الإمكان (فورا)؟، أو يجوز له تأخيرها ، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- **القول الأول** : إخراج الزكاة على الفور ، إذا توفرت الشروط ، و تمكن من إخراجها ، و هو مذهب المالكية [1]، و الشافعية [2]، والحنابلة [3] ، و عند بعض الحنفية ، ومنهم الكرخي – و هو من أئمة الحنفية – الذي يرى أنها واجبة على الفور ، لأن الأمر يقتضي ذلك عنده[4] ، و هو قول بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي قال: "و هذا القول هو الصواب ، و هو الذي عليه مالك و الشافعي ، و أحمد و جمهور العلماء " [5]، و قد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- **من الكتاب** : قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ} [سورة البقرة 43] ، و الدليل في الأوامر الفورية ، و دليل ذلك قوله تعالى:{وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } الآية [سورة آل عمران 133] ، و قوله تعالى : {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [سورة البقرة 148] ، و أيضا القول

1- ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي(ت741هـ)، القوانين الفقهية ، تح ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1، 1424هـ-2013م ، ص183.

2- النووي: يحي بن شرف(ت 676هـ)، المرجع السابق ، ج6،ص192.

3- المقدسي : ابن قدامة(ت620هـ) ، المغني ، المرجع السابق ، ج2 ،60.

4- ابن الهمام : كمال الدين محمد ابن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير ، دار الفكر ، دط، د ت ط ج 2 ، ص155، انظر بدائع الصنائع للكاساني ج2 ، ص3.

5- القرضاوي : يوسف(ت1444هـ) ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1393هـ-1973م ، ج2 ، ص821.

بأن الزكاة لا تجب على الفور قول ضعيف ، لأن الله تعالى وقت لها وقتا في قوله تعالى: {وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام 141] [1]، و المسارعة إلى الخيرات محمود ، وفي الزكاة و نحوها من الحقوق المالية أكثر حمدا.[2]

- **من السنة:** حديث عقبة بن الحارث قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، – أو قيل له – فقال: (كنت خلفت في البيت تِبْرا من الصدقة ، فكرهت أن أبَيِّتَه ، فقسمته).[3]

من المعقول : في هذه المسألة قرينة تقتضي الفور ، و هي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، و هي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور ، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام [4] ، و لو سلم أن الأمر لا يقتضي الفور ، لاقتضاه في هذه المسألة ، إذ لو جاز التأخير هنا ، لأخره بمقتضى طبعه ، لأنه معتقد بأنه لا يأثم فيسقط عنه الواجب بالموت ، أو بالتلف ، أو بالعجز عن الأداء، فيضيع حق الفقراء و المستحقون للزكاة ، و كذلك فريضة الزكاة عبادة متكررة ، كغيرها من العبادات ، مثل الصلاة و الصيام فلا يجوز تأخيرها.[5]

و الملاحظ أن أصحاب هذا الرأي يقولون بوجوب إخراج الزكاة على الفور، و لكن ليس على الإطلاق ، فهناك حلات جوزوا فيها التأخير ، كخشية الضرر على نفسه و ماله ، أو أن يأخذها الساعي مرة ثانية بعد دفعها ، و تحري مستحقها و غيرها من الحالات.[6]

1- العثيمين : محمد بن صالح (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، خرج أحاديثه عمر الحفيان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1422هـ ، ج6 ، ص 186-187.

2- القرضاوي: يوسف (ت1444هـ) ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 821.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، رقم الحديث 1430، المرجع السابق ، ج 1، ص 364

4- ابن الهمام : كمال الدين محمد ابن عبد الواحد (ت861هـ)، المرجع السابق، ج 2 ، ص155.

5- المقدسي :ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج2 ، 539.

6- انظر المغني لابن قدامة المقدسي ج2 ، ص539 ، الشرح الممتع ، ص ج6 ، ص190.

ب- القول الثاني : أن إخراج الزكاة على التراخي ، و لا تجب على الفور ، وهو قول الحنفية [1]، قال القرضاوي(ت1444هـ) : " والمشهور عند الحنفية أنها تجب وجوبا موسعا ، و لصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب ، لأن الأمر بأدائها مطلق "[2]. و من الأدلة التي استندوا إليها:

- الأمر بأداء الزكاة مطلق غير مقيد ، كقوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}[سورة البقرة 43] ، فلا يتعين زمن لأدائها ، قال أبو حنيفة :" له التأخير ما لم يطالب ، لأن الأمر بأدائها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان". [3]
- ذكر الجصاص أنها على التراخي، و استدل بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول و التمكن من الأداء أنه لا يضمن ، و لو كانت واجبة لضمن ، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء. [4]

ج- الترجيح : بعد عرض أقوال كل فريق ، و أدلتهم تبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، الذي ينص على أن إخراج الزكاة تجب على الفور ، أي في أول أوقات الإمكان إذا لم يكن هناك عذر، و استثناءات ذكرها العلماء يجوز معها التأخير ، و ذلك للأمور التالية:

ـ قوة أدلتهم ، فهي عبادة عظيمة جُعل لأدائها وقت محدد ، و لم يُترك لرغبات الناس ، و أهوائهم.

ـ أن في أدائها حِكَمٌ عظيمة ، و تحقيق مصلحة كبيرة للأغنياء و الفقراء ، قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا} [سورة التوبة 103] ، فالمعنى أن هذه الصدقة تطهير للذنوب ، و الأخلاق الرذيلة ، و تنمية و زيادة في أخلاقهم الحسنة ، و أعمالهم الصالحة ، كما أنها تنمي

1 الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1406هـ-1986م ، ج2 ، ص3. انظر فتح القدير لابن الهمام ، ج2 ، ص156.

2- القرضاوي : يوسف(ت1444هـ) ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 821.

3- المقدسي : ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج2، ص539، انظر فتح القدير ، ج2 ، ص155.

4- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ) ، المرجع السابق، ج2 ، ص3.

و تزيد أموالهم[1]، و في هذا المعنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما نقصت صدقة من مال) [2]، كما أن القول بوجوبها على الفور فيها حق و مصلحة للفقير ، فالزكاة وجبت لحاجة الفقير فهي ناجزة ، فوجب أن يكون الوجوب ناجزا[3] ، بل نص العلماء على جواز تأخير إخراجها لعذر ، و ذكروا أعذارا من ذلك : تحري من يستحقها نظرا لضياع الأمانة في وقتنا الحاضر ، و ازدياد حب الناس للمال ، ولأن في ذلك مصلحة للمستحق ، كما يجوز تأخيرها إذا خشي على نفسه أو ماله الضرر، من السرقة ، أو الاعتداء عليه [4] ، فالزكاة من باب إعانة الضعيف ، و إغاثة اللهيف ، و إقدار العاجز ، و تقويته على أداء فرائض الله –عز و جل– [5] ، و هذه الأمور كلها من مقاصد الشريعة الإسلامية، و الله تعالى أعلم .

1– السعدي : عبد الرحمان بن ناصر (ت 1376 هـ) ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، المرجع السابق ، ص 329.

2– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، رقم الحديث 2588، المرجع السابق ، ج4 ، ص 2001.

3– المقدسي : ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج2 ، 539.

4– العثيمين : محمد بن صالح (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المرجع السابق ، ج6 ، ص 189–190.

5– الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ) ، المرجع السابق، ج2 ، ص3.

المبحث الثالث : الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة.

من المباحث التي اهتم بها الأصوليون ، دلالة صيغة الأمر بعد حظر و منع سابقين ، حيث اختلفوا على حمل الأمر الوارد بعد الحظر على الوجوب ، أو على الإباحة ، نتناول في هذا المبحث أقوال العلماء في المسألة ، ودليل كل فريق ، و مسألة فقهية مندرجة تحت هذه القاعدة و الترجيح بين الأقوال بالنظر إلى مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة . اختلف العلماء في هذه القاعدة على أقوال أهمها ثلاثة أراء[1]:

1. القول الأول : الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، و هو قول أكثر الفقهاء و المتكلمين ، و هو ظاهر قول الشافعي[2] و أحمد [3]، و رجحه ابن الحاجب [4] ، وهو قول بعض المالكية [5]، و اختاره الآمدي، قال:" فإذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ، و رفع الحرج ، كما في قوله تعالى: {وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [سورة المائدة 2] ، وقوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [سورة الجمعة 10]" [6]، و استدلوا بأدلة منها:

- أن غالب الأوامر الواردة بعد النهي تدل على الإباحة ، ومن ذلك قوله تعالى : { وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا [سورة المائدة 2] ، و قوله تعالى:{ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا}[سورة الأحزاب 53]، و قوله سبحانه : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [سورة البقرة 222] ، وهذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة ، فوجب كونه حقيقة فيها [7]. و قوله – صلى الله

1- الزحيلي، محمد مصطفى(ت 2022م) ، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ج2،ص29.
2- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794ه) ، المرجع السابق ج3 ، ص304.
3- المقدسي: ابن قدامة (ت 620ه)، روضة الناظر و جنة المناظر، المرجع السابق ، ج1،ص561.
4- ابن الحاجب: عمرو بن عثمان (ت646ه)، مختصر المنتهى الأصولي، المرجع السابق ، ج2، ص548.
5- الباجي: سليمان بن خلف ، أبو الوليد(ت474ه) ، إحكام الفصول ، ج1 ، ص333.
6- الآمدي، علي بن محمد (ت631ه) ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص178.
7- الرازي : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ،المحصول في علم أصول الفقه ، المرجع السابق ، ج2، ص 97.

عليه و سلم – : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) [1]، قال الشافعي:" و أوامر الله تعالى و رسوله تحتمل معاني منها الإباحة ، كالأوامر الواردة بعد الحظر" ، وذكر الآيات السابقة، ثم قال: " فنص على أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة دون الإيجاب ".[2]

- العرف : أن السيد لو منع عبده من فعل سيء ، ثم قال له افعله ، فهم منه الإباحة[3]، و إذا قال له : لا تأكل هذا الطعام ، ثم قال له : كل ، لم يكن هذا إيجابا يستحق على تركه العقوبة، و كذلك من قال : ادخل لمن طرق الباب ، فإنه ليس إيجابا للدخول ، و إنما هو إذن فيه [4].

2. القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ، و هو قول عامة المعتزلة[5]، و الحنفية[6]، و رجحه الرازي، قال : " الأمر عقيب الحظر و الاستئذان للوجوب خلافا لأصحابنا "[7] ، و هو أيضا قول الظاهرية[8] و بعض المالكية [9]، و استدلوا بأدلة منها :

- الأدلة الدالة على أن الأمر يقتضي الوجوب ، و منها قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[سورة النور63] [10] ، قال القاضي عبد الوهاب:" إنه الأقوى في النظر " [11].

1- أخرجه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم –ربه في زيارة قبر أمه ، رقم الجديث977، ج 3، ص672.

2- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، البحر المحيط ، المرجع السابق ، ج3 ، ص304.

3- الرازي : فخر الدين ، المرجع السابق ، ج2، ص 97.

4-السلمي،عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ، ص 288.

5- الآمدي: علي بن محمد (ت631هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص178.

6- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج1 ، ص19.

7- الرازي : فخر الدين ، المرجع السابق ، ج2، ص 96.

8- ابن حزم ، علي بن محمد (ت 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق ، ج3، ص79.

9- الباجي: سليمان بن خلف ، أبو الوليد(ت474هـ) ، إحكام الفصول ، ج1 ، ص333.

10- انظر ص33-34 من هذا البحث .

11- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، ، المرجع السابق ، ج3 ، ص303.

- قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر ، فكما أن النهي إذا جاء بعد الأمر يحمل على التحريم الذي هو معناه قبل سبقه بالأمر ، فكذلك الأمر بعد الحظر، يحمل على الوجوب.[1]

2. القول الثالث : أن ورود الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق ، و يعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، فإن كان مباحا كانت للإباحة ، و إن كان واجبا كان للوجوب ، و إن كان مستحبا كان للاستحباب ، و هو قول بعض المحققين من الحنابلة[2] ، و اختاره الزركشي قال :" فإن الصيغة رفعت الحظر ، و أعادته إلى ما كان أولا ، وهذا هو المختار عندي " [3] ، و دليلهم في ذلك:

- أن الاستقراء قد دل على ذلك ، فالمتتبع يجد أنها للعودة إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، فإن كان الفعل قبل الحظر مباحا كالاصطياد ، و ورد الحظر حال الإحرام ، ثم ورد به الأمر بعد الإحرام في قوله تعالى:{وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [سورة المائدة 2] ، كان الأمر للإباحة، و إن كان الأمر واجبا قبل الحظر فهو بعد الحظر للوجوب ، كما في قوله تعالى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [سورة التوبة 5] ، فإن الأمر فيها دال على الوجوب.[4]

و القول الراجح هو القول الثالث كما اختاره بعض العلماء المحققين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [5]، و رجح هذا القول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، قال : " و هو ما يشهد له القرآن الكريم ، و هو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزا رجع إلى الجواز ، و إن كان قبله واجبا رجع إلى الوجوب ، و ذكر بعدها عدة أمثلة.[6]

1- السلمي،عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المرجع السابق ، ص 289.

2- آل تيمية المسَوَّدة في أصول الفقه ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، د ط ، د ت ط ، ص18.

3- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، المرجع السابق ، ج3 ، ص306.

4- البخاري : محمد أمين(ت 972هـ) المعروف بأمير بادشاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1403هـ-1983م، ج1 ، ص 346.

5- آل تيمية : المسَوَّدة في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص18.

6- الشنقيطي : محمد الأمين (ت1393هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص231-232.

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية حول المسألة .

نستعرض في هذا المطلب مسألة فقهية مندرجة تحت قاعدة الأمر بعد الحظر ، نذكر أقوال العلماء فيها ، و الراجح بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية.

1. مسألة الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة:

الأصل أن الانتشار في الأرض لحوائج الدنيا ، كالبيع ، و الشراء ، و التجارة جائز ، لكن ورد النهي و الحظر على من تجب عليه الجمعة ، القيام بهذه الأمور ، و ذلك في قوله تعالى: :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }[سورة الجمعة 9] ، في هذه الأية أمر من الله – عز و جل – للسعي إلى ذكره، و نهي عن البيع في هذا الوقت ، ثم أمر بعد الفراغ من أداء الصلاة بالانتشار و الابتغاء من فضل الله بقوله سبحانه :{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } [سورة الجمعة 10]، ، فالأمر في قوله تعالى: {فَانتَشِرُوا} أمر بعد حظر، والحظر في قوله تعالى: { وَ ذَرُوا الْبَيْعَ}، فماذا يفيد الأمر بعد الحظر في هذه الآية ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- **القول الأول** : أن الأمر بعد الحظر في هذه الآية يفيد الإباحة ، و هو مذهب أكثر الفقهاء[1]، و الآية يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل ، لأنه يشمل التجارة و أنواع التكسب ، و الأكثر أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت ، فلم يحظر على المسلمين[2]، قال ابن كثير :" وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، و قد حكاه الغزالي و غيره ، واختاره بعض المتأخرين ، وهو الصحيح".[3]

1- الآمدي: علي بن محمد (ت631هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص178.

2- ابن حجر: أحمد بن علي (ت 852هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تح عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1379هـ ، ج 4 ، 288.

3- ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت774هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تح محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ، ج1، 441.

ب–القول الثاني : أن الأمر بعد الحظر في الآية للوجوب ، فصيغة الأمر ليست لإزالة الحظر و لا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، والإباحة تستفاد من الآية الأخرى ، و هي قوله تعالى:{وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة 275] ، وهذا رأي بعض العلماء ، ومنهم السرخسي ، قال في أصوله :" و كذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة 275]، لا بصيغة الأمرلا بصيغة الأمر ، ثم إن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر و لا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، و ارتفاع الحظر و زوال المنع من ضرورة هذا الطلب ... ".[1]

ج– القول الراجح : حرم الشارع البيع عند الأذان الثاني الذي يسبق خطبة الجمعة ، وهذا الأمر محرم بالإجماع ، و هذا الحظر معلق بوقت صلاة الجمعة ، فإذا زال الحظر ، و قضيت الصلاة عاد الأمر كما كان عليه الأمر قبل الحظر ، و هو قول الجمهور ، فيباح الانتشار في الأرض ، و البيع و الشراء ، و غير ذلك من الأعمال المشروعة قبل الصلاة ، كما يمكن القول إن الأمر في هذه الآية يفيد الإباحة ، فيه مراعاة لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الحرج عن المكلفين ، و تخفيف المشقة عنهم ، فالقول بالوجوب يضع الناس في شدة و حرج و مشقة ، قال الآمدي :" فإذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة و رفع الحرج ، كما في قوله تعالى:{وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [سورة المائدة 2] ، { فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا} [سورة الأحزاب 53] ، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا } [سورة الجمعة 10] [2]، هذا والله أعلم، و صلى الله على نبينا محمد.

1– السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج1 ، ص19.

2– الآمدي: علي بن محمد (ت631هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص178.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الجانب التطبيقي من البحث ، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث:

- تطرقنا في المبحث الأول إلى قاعدة دلالة الأمر على الوجوب أو الندب ، ذكرنا أقوال العلماء في المسألة ، و بعض أدلتهم ، والقول الراجح على أنه للوجوب ما لم يصرف بقرينة ، و ذكرنا مسألتين فقهيتين مندرجتين تحت هذه القاعدة ، مسألة كتابة الدين و الإشهاد على الرجعة، وذكرنا دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين أقوال العلماء في هذه المسائل.
- في المبحث الثاني عرجنا على قاعدة مقتضى الأمر المجرد بين الفورية و التراخي ، و اختلاف العلماء فيها ، و دليل كل فريق ، مع التطرق إلى مسألة فقهية واحدة مندرجة تحتها ، وهي مسألة إخراج الزكاة ، بين الفور حال الإمكان بعد توفر الشروط ، أو جواز التأخير ، ذاكرين أقوال العلماء في المسألة ، مبينين أن القول الراجح هو أنها على الفور تحقيقا لمصلحة الفقير ، و إبراء للذمة للغني ، مع ذهاب بعض العلماء إلى جواز التأخير اليسير لأعذار و استثناءات.
- في المبحث الثالث تناولنا قاعدة اقتضاء الأمر بعد الحظر ، و اختلاف العلماء فيها بين الوجوب و الإباحة و الاستحباب ، مع الميل إلى القول بأن الأمر يرفع الحظر ، و يرجع الفعل كما كان عليه قبل الحظر ، ذكرنا مسألة فقهية واحدة ، تندرج تحت هذه القاعدة ، وهي مسألة الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة ، و ذكرنا أن الأمر للإباحة رفعا للحرج و المشقة و الشدة.

خاتمة :

في ختام هذا البحث الموسوم بـ: **الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمر** ، يتبين أن علم مقاصد الشريعة يمثل ركيزة أساسية في فهم النصوص الشرعية ، و من أهم المسالك التي يمكن أن يعتمد عليها المجتهدون في بيان الراجح من الأقوال عند تعارض الأقوال أو اختلاف دلالات الأوامر الشرعية، و قد ظهر من خلال الدراسة أن قواعد الأمر ليست مجرد صيغ جامدة ، بل هناك تلاحم و تقاطع وثيق بينها وبين المقاصد الشرعية ، و قد أثمر هذا البحث جملة من النتائج موجزها فيما يلي:

- أن الترجيح يكون نتيجة للتعارض الظاهر بين الأدلة .
- البحث في دلالات الأمر من أهم المباحث ، لأن بها مناط التكليف ، و معظم الابتلاء إنما يكون في الأمر و النهي كما قال السرخسي.
- يمثل الترجيح بالمقاصد مسلكا أصيلا و مهما عند تعارض الأدلة ، أو اختلاف الدلالات ، فقد أثبت البحث أن استحضار قصد الشارع معيار مهم للترجيح بين الأقوال ، وفض النزاع بين الأقوال المتعارضة.
- إعمال الترجيح بالمقاصد في قواعد الأمر ، يحمي الفقه الإسلامي من الجمود على ظواهر النصوص بشكل يعطل مصالح العباد ، و يضمن مرونة الشريعة و تكاملها ، وأنها صالحة في كل زمان و مكان ، و لا سيما في أزماننا التي كثرت فيها النوازل ، ولكن دون إخلال بثوابتها.
- كثير من الأصوليين أعملوا الترجيح بالمقاصد في قواعد الأمر، و اختياراتهم الفقهية ، وإن لم يصرحوا بهذا المصطلح ، مما يدل على أهميته.
- المقاصد الشرعية مرجح معتبر ، إذا انضبط بضوابط شرعية ، و لم يعارض نصا شرعيا.

بناء على ما أسفر عليه البحث ، لعل أهم التوصيات و المقترحات التي نلتمس التطرق لها من الباحثين و المهتمين ما يلي:

- توسيع دائرة البحث الأصولي المقاصدي ، و ذلك بدراسة أثر الترجيح بالمقاصد في بقية المباحث الأصولية ، كقواعد النهي ، و العام و الخاص ، و المطلق و المقيد ، للتعرف على أثر المقاصد في مباحث دلالات الألفاظ.
- العناية بالدراسات المقاصدية التطبيقية ، و ربط القواعد الأصولية بالمقاصد الشرعية ربطا عمليا، لما لذلك من أثر في تجديد الفقه الإسلامي ، و إبراز حكمته ، و مراعاته لمصالح الناس في كل عصر و في كل مكان.

ختاما ، هذا ما أمكننا الوصول إليه ، مع اعترافنا بالتقصير ، فهو جهد المُقِل ، فإن أصبنا فمن الله وحده ، و له وحده الفضل و الشكر ، و حسبنا أننا بذلنا الوسع في طلب الحق ، و البحث عنه في ثنايا الكتب و المواقع الإلكترونية ، مع اعترافنا بالتقصير ، كما نسأله سبحانه أن يكون نافعا ، و أن يرزقنا الفقه في دينه ، والله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المقاصد الشرعية ، كأداة حاسمة في ترجيح الأراء الأصولية، و الفقهية عند تعارض الأدلة في قواعد الأمر ، كالوجوب ، والفور ، و التراخي ، و غيرها ، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين ، جانب نظري ، و آخر تطبيقي ، واعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و الإستقرائي ، لتأصيل حجية المقاصد كمرجح أصولي بارز ، و ربط ذلك بمسائل فقهية تثبت أثرها العملي ، و قد خلص البحث إلى أن إعمال المقاصد في صيغ الأمر ، يرفع التعارض الظاهري، و يجعل الأحكام أكثر رعاية لمصالح العباد.

الكلمات المفتاحية : الترجيح بالمقاصد ، قواعد الأمر ، مقاصد الشريعة.

ABSTRACT

This study aims to highlight the role of sharia objectives (Maqasid al-Shari'ah) as a decisive tool in weighing and prioritizing (Tarjih) conflicting fundamental and jurisprudential opinions regarding the rules of divine command (Qawa'id al-Amr), such as obligation, immediacy, and others. The study is divided into two chapters: a theoretical framework and a practical, applied framework. In this study, we relied on both analytical and inductive methodologies to ground the authoritativeness of sharia objectives as a prominent fundamentalist weight-determining factor, linking this to jurisprudential issues that demonstrate its practical impact. The study concluded that applying sharia objectives to the formulations of divine command resolves apparent contradictions and renders legal rulings more attentive to the welfare and interests of people.

KEYWORDS

Tarjih by sharia objectives, Rules of divine command, Maqasid al-Shari'ah (Objectives of Islamic Law).

الفهارس

- فهرس سور و آيات القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم :

السورة و الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
{ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِه }	23	29
{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ ءَاتُوا الزَّكَاةَ }	43	51-49-25
{ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }	65	29
{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }	148	49-45
{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }	178	28
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}	222	53
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }	228	41-40
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }	229	40
{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا }	230	40
{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }	233	27
{وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا}	275	57
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }	282	38-36
{ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} الآية	283	39-36
سورة آل عمران		
{ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَ الْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ }	20	27
{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }	97	47
{وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ }	133	49-45

{ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا }	147	29
سورة النساء		
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } { إِنَّ	58	27
{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }	5	39
سورة المائدة		
{وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }	2	57-55-53
{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ }	68	23
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ}	105	27
سورة الأنعام		
{وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}	141	50
سورة الأعراف		
{ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ }	12	46-33
سورة التوبة		
{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }	5	47
{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }	5	55
{ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَ سَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ }	42	17
{ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا و لْيَبْكُوا كَثِيرًا }	82	29
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِم بِهَا}	103	51
سورة يونس		
{ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ }	80	29
سورة هود		
{ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ }	65	29
سورة إبراهيم		
{ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ }	50	28

سورة الحجر		
{ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا }	3	29
{ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ }	46	29
سورة النحل		
{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَ مِنْهَا جَائِرٌ }	09	17
{ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّه }	114	29
سورة الإسراء		
{ أَقِمِ الصَّلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}	78	28
سورة الكهف		
{ أَسْمِعْ بِهِمْ وَ أَبْصِرْ }	26	29
سورة طه		
{ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ }	72	29
{ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }	93	33
سورة الأنبياء		
{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ}	90	45
سورة الحج		
{ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }	29	27
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}	97	28
سورة المؤمنون		
{ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ }	51	28
{ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ الْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ}	71	23
سورة النور		
{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}	33	28

{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	63	54-33
سورة لقمان		
{ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ }	19	18
سورة الأحزاب		
{ وَ الْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا }	18	27
{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }	36	34
{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }	50	28
{ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا}	53	57-53
سورة الزمر		
{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}	18	10
{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ }	55	10
سورة فصلت		
{ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ }	30	29
سورة الدخان		
{ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }	49	29
سورة محمد		
{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ}	4	27
سورة الطور		
{ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا }	16	29
سورة الواقعة		
{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ}	62	27

سورة الحشر		
{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }	2	13
سورة الجمعة		
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }	9	56
{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}	10	57-56-53
سورة التحريم		
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ }	9	26
سورة الطلاق		
{ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ }	2	43-40-28
{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	2	42-40
{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }	7	27
سورة المرسلات		
{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ }	48	34

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	35
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع فرسا من أعرابي ، و استتبعه ليقبض ثمن فرسه.	37
إنما الماء من الماء	11
ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم ، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها .	39
ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا ، وقلنا : (أعطيتم جملكم من لا تعرفونه)	37
صلوا كما رأيتموني أصلي	26

صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج.	50
فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:قوموا فانحروا ثم احلقوا.	46
قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأربع مضين من ذي الحجة ، أو لخمس ، فدخل علي و هو غضبان	46
كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان	48
كيف تقضي؟، فقال:(بكتاب الله)، قال:(فإن لم تجد في كتاب الله) قال: (بسنة رسول الله) قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله) قال: (أجتهد رأيي ولا آلو)	11
ما نقصت صدقة من مال	52
مر بي النبي –صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ، فدعاني فلم آته حتى صليت	34
مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر.	41
من أصبح جنبا فلا صوم له.	11
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	42
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.	13
نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها.	54
و القصدَ القصدَ تبلغوا.	18
وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال.	11
يصبح جنبا وهو صائم.	11

تراجم الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)	17
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)	8
الحسين بن علي بن إبراهيم البصري ، أبو عبد الله ، الملقب بالجعل(ت369هـ)	12
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي(ت660هـ)	18
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، البيضاوي (ت685هـ)	8
عبد الوهاب بن علي السبكي ، أبو نصر(ت 771هـ)	9
محمد الطاهر ابن عاشور(ت1973)	14

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن الحاجب:عمرو بن عثمان المالكي(ت646ه)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، تح محمد طه إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2000م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد ابن عبد الواحد (ت861ه)، فتح القدير، دار الفكر ، د ط ، د ت ط.
- ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم(ت728ه) ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة ، د ط ، 1425ه – 2004م.
- ابن جزي: محمد بن أخمد الغرناطي(ت741ه)، القوانين الفقهية ، تح ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1، 1424ه-2013م.
- ابن حبان: أبو حاتم التميمي(ت 277ه)، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2، 1414ه ، 1993م.
- ابن حجر: أحمد بن علي(ت 852ه) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تح عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1379ه .
- ابن حزم : علي بن محمد(ت 456ه) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ط ، د ت ط .
- ابن حزم : علي بن محمد(ت 456ه) ، المحلى بالآثار ، تح خالد الرباط و آخرون ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1427ه-2016م .
- ابن حنبل : أحمد(241ه) ، مسند أحمد بن حنبل ، تح شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1 ، 1421ه -2001م.
- ابن عاشور : محمد الطاهر(ت 1973م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تح محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1421 ه -2001م .
- ابن عاشور : محمد الطاهر(ت 1973م)، تفسير التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1443ه – 2021م

- ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت774هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تح محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل(ت711هـ)، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط ، د. ت ط .
- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، سنن أبو داود ، تح محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت ، دط ، د ت ط .
- أبو زهرة : محمد(ت1974م) ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، د ط ، د ت ط.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، 1979.
- إسماعيل محمد علي عبد الرحمان : قواعد الترجيح عند الأصوليين ، د م ط ، د ت ط.
- الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمان(ت749هـ) ، شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه ، تقديم عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420هـ-1999م.
- آل تيمية : المسَوَّدة في أصول الفقه ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة ، د ط ، د ت ط.
- الألباني : محمد ناصر الدين (ت1420هـ) ، إرواء الغليل ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ-1985م.
- الألباني : محمد ناصر الدين (ت1420هـ) ، صحيح الجامع الصغير و زيادته ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1408هـ-1988م.
- الألباني : محمد ناصر الدين (ت1420هـ) ، منزلة السنة في الإسلام ، الدار السلفية ، الكويت ، ط4 ، 1404هـ-1984م.
- الآمدي: علي بن محمد(ت631 هـ) ،الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1402 هـ.
- الباجي : سليمان بن خلف ، أبو الوليد (ت474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح عمران علي العربي ، منشورات جامعة المرقب ، ط1، 2005.

- البخاري : محمد أمين ، أمير بادشاه (ت 972هـ) ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1403هـ-1983م.
- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت 256هـ) ، صحيح البخاري ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 1433 هـ -2012 م.
- بدران: أبو العينين بدران ،أدلة التشريع المتعارضة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط3 ،1985 م.
- البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت ، د ط ، 1996م.
- بن بية: عبدالله بن الشيخ المحفوظ ، مشاهد من المقاصد ، مسار للطباعة والنشر ، دبي ، ط5 ، 2018.
- الترمذي : محمد بن عيسى (ت 279هـ) ، سنن الترمذي ، تح أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت ط.
- التلمساني: الشريف محمد بن أحمد(ت 771هـ) ، أبو عبدالله ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، دراسة وتح محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، السعودية ، مؤسسة الريان، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ - 1998م.
- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي (ت 370هـ) ، أحكام القرآن ، تح محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، د ط ، 1412هـ - 1992م.
- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي(ت 370هـ) ، شرح مختصر الطحاوي ، تح عصمت الله محمد وآخرون ، دار البشائر الإسلامية ، د م ط ، ط1 ، 1431هـ- 2010م.
- جغيم نعمان : طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 1422هـ - 2002م.
- الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين(ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه ، تع صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997م.
- الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، دار الأصيل ، مصر ، ط1، 1435هـ-2014 م.

- الخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، حجته ضوابطه مجالاته ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط1، 1419هـ ، 1998م.
- الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم مقاصد الشريعة ، دار العبيكان ، الرياض ، ط 1، 1421هـ – 2001م.
- الدارقطني(ت385 هـ) ، سنن الدارقطني ، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ – 2004م.
- الدمشقي: عبد القادر بن بدران(ت1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط2 ، 1401هـ.
- الرازي : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين(ت606هـ) ،المحصول في علم أصول الفقه ، تح جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ط، د . ت ط.
- الريسوني : أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 5 ، هيرندن فرجينيا و م أ ، 1428 هـ –2007م.
- الزحيلي : وهبة (ت 2015م) ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1406 هـ –1986م.
- الزحيلي: محمد مصطفى(ت 2022م) ، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة ، دمشق سوريا،ط2، 1427 هـ–2006م.
- الزركشي : بدر الدين محمد (ت 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط1، 1414 هـ1994م.
- الزركلي : خير الدين(ت 1396هـ) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15، 2002.
- زروق: شهاب الدين أحمد بن محمد الفاسي(ت 899هـ) ، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1427،1هـ–2006.
- سالم : عطية محمد ، عبد المحسن العباد ، حمود بن عقلا ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار الإمام أحمد، ط1 ،1432هـ –2011م.
- السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت 771هـ) ، جمع الجوامع في أصول الفقه، تع عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1424هـ –2002م.

- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت 771هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح علي محمد معوض و آخرون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1919هـ – 1999م.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ) ، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- السعدي : عبد الرحمان بن ناصر(ت 1376 هـ) ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، 1422هـ،2002م.
- السلمي : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، د ط، 1411هـ-1991م.
- السلمي: عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1429هـ.
- سيد سابق، فقه السنة(ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3، 1397هـ-1977م.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ) ، تعليق وضبط أبو عبيدة مشهور بن حسن ،دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط 1.
- شاكر : أحمد محمد(ت 1377هـ) ، جمهرة مقالات أحمد شاكر ، جمعها عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل ، دار الرياض ، السعودية ، ط1، 1426هـ-2005م.
- شاكر : أحمد محمد(ت 1377هـ) ، نظام الطلاق في الإسلام ، مكتبة السنة ، القاهرة ، دط ، د ت ط.
- الشثري : محمد بن ناصر بن عبد العزيز ، مذكرة في علم الأصول ، دار الحبيب ، الرياض، ط 2 ، 1420هـ - 1999.
- الشنقيطي : محمد الأمين(ت 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف بكر أبو زيد ، دار عطاءات العلم ، دار ابن حزم ، د ط ، د ت ط.
- الشنقيطي : محمد الأمين(ت 1393هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة ، دط ، د ت ط.

- الشوكاني: محمد بن علي(ت1281ه) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح محمد سعيد البدري، دار الفكر ، بيروت ،ط 1، 1412 ه -1992م.
- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم (ت 476ه) ، شرح اللمع ،تح عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1408ه - 1988م.
- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير(ت310ه) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير آي القرآن ، تح عبدالله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، المهندسين جيزة ، ط1، 1422ه - 2001م.
- العاني: رافع بن طه ، الأمر عند الأصوليين ، دار المحبة ، دمشق ، دار آية ، بيروت، ط 1 ، 2006-2007.
- العثيمين : محمد بن صالح (ت1421ه) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، خرج أحاديثه عمر الحفيان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1422ه.
- العثيمين : محمد بن صالح (ت1421ه) ، شرح الأصول من علم الأصول ، خرج أحاديثه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري ، دار البصيرة ،الإسكندرية ، د ط ، د ت ط.
- عمر بن علي الحنبلي(ت 880 ه)، أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت،تح عادل أحمد و آخرون ،ط1، 1419ه-1998م.
- الفاسي :علال(ت1974م)، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1993.
- القرضاوي : يوسف(ت1444ه) ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1393ه-1973م.
- القرطبي : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد(ت 595 ه) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تح فريد الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425ه-2004م.
- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1406ه-1986م.
- مالك بن أنس(ت 179 ه) ، المدونة رواية سحنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415ه-1994م.
- محمد علي: محمد عبد العاطي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث القاهرة ، د ط ، 1428ه -2007م.

- مسلم بن الحجاج(ت 261ه) ، صحيح مسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ط1، 1412ه- 1991م.
- المقدسي: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت 620ه) ، المغني في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، 1405ه.
- المقدسي: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620ه) ، روضة الناظر و جنة المناظر ،مؤسسة الريان ، بيروت، ط1، 1419ه-1998م.
- النسائي (ت215 ه) ، السنن الصغرى ، تح عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 2 ، 1406ه - 1986م.
- النووي: يحي بن شرف (ت 676ه)، روضة الطالبين، تح عادل أحمد و آخرون، دار الكتب العلمية ، د ط، د ت ط.
- الولاتي: محمد يحي(ت 1912م)، نيل السول على مرتقى الوصول ، راجعه بابا محمد عبد الله الولاتي ، دارعالم الكتب ، الرياض.
- اليوبي : محمد سعد بن أحمد ، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع.
- اليوبي : محمد سعد بن أحمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار ابن الجوزي ، ط2 ، 1430ه ، د م ط.

المقالات و المجلات:

- زلافي عبد الحميد ، الترجيح بالمقاصد ، دراسة أصولية فقهية ، إشراف الدكتور محمد دباغ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران،2010-2011.
- عاشوري محمد ، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي ، رسالة ماجستير ، إشراف الدكتور سعيد فكرة ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،1429ه / 2008م.
- عيسى محمدي، الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا ، مجلة الإحياء، المجلد: 19 العدد: 22، سبتمبر 2019.

- مراجي رابح ، التعارض الترجيح ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،إشراف الأستاذين: حسن حنفي و إسماعيل زروخي، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008/2007.
- مليكة زيد ، الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 01.

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....أ

✓ الفصل الأول : الإطار المفاهيمي.....6

- المبحث الأول: مفهوم الترجيح، حكمه، وضوابط الترجيح بالمقاصد.....7
 - المطلب الأول: مفهوم الترجيح.....7
 1 . الترجيح لغة.....7
 2 ـ الترجيح اصطلاحا.....8
 - المطلب الثاني: حكم الترجيح.....10
 1. مذهب الجمهور.....10
 2 – مذهب المانعين للترجيح12
 - المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بالمقاصد13
 1. عدم معارضة المقاصد للنصوص القطعية.....14
 2. تجنب الهوى والوهم أثناء عملية الترجيح.....14
 3.التحقيق في ذات المصلحة ودرجتها.....15
 4. شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها.....15
 5. الانضباط والظهور.....16
 6. عقلانية المقاصد.....16
 7. حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.....16
- المبحث الثاني: مفهوم المقاصد ، أقسامها ، مراتبها.....17
 - المطلب الأول: مفهوم المقاصد17
 1. المقاصد لغة17
 2. المقاصد اصطلاحا.....18
 - المطلب الثاني : أقسام المقاصد.....19

1. باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع و أبوابه.....20
2. باعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصدا لها.....20
3. باعتبار مقاصد الشارع و مقاصد المكلف.....21
4. باعتبار مدى الحاجة إليها.....21
5. باعتبار علاقتها بحظ المكلف وعدمه.....22
- المطلب الثالث: مراتب المقاصد.....22
1. الضروريات.....22
2. الحاجيات.....23
3. التحسينيات.....23
- المبحث الثالث: مفهوم الأمر، صيغه، معانيه ووجوه استعماله.....25
- المطلب الأول : مفهوم الأمر.....25
1. الأمر لغة.....25
2. الأمر اصطلاحا.....25
- المطلب الثاني: صيغ الأمر26
1. صيغ آمرة بهيئتها (أصلية).....26
2. صيغ دالة على الأمر بمعناها (غير أصلية).....27
- المطلب الثالث : معانيه ووجوه استعماله.....28
ملخص الفصل الأول.....30
✓ الفصل الثاني: تطبيقات للترجيح بالمقاصد في نماذج من قواعد الأمر.32
- المبحث الأول : الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.....33
- المطلب الأول: قاعدة الأمر يفيد الوجوب أو الندب.....33
1. القول الأول.....33
2. القول الثاني.....35

3. القول الثالث.....35
4. القول الرابع35
5. القول الخامس.....35
- المطلب الثاني: تطبيقات فقهية حول القاعدة36
1. مسألة كتابة الدين.....36
أ- القول الأول.....36
ب- القول الثاني.....38
ج – الترجيح.....39
2. مسألة الإشهاد على الرجعة.....40
أ- القول الأول.....40
ب- القول الثاني.....41
ج – الترجيح.....43
- المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي.....45
- المطلب الأول : قاعدة الأمر يقتضي الفور أو التراخي.....45
أ- القول الأول.....45
ب- القول الثاني.....47
ج – القول الثالث.....48
- المطلب الثاني : تطبيقات فقهية حول القاعدة.49
1. مسألة إخراج الزكاة.....49
أ- القول الأول.....49
ب- القول الثاني.....51
ج – الترجيح.....51
- المبحث الثالث : الترجيح المقاصدي في قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة...53

- المطلب الأول: قاعدة الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أو الإباحة.....53

أ- القول الأول.....53

ب- القول الثاني.....54

ج – القول الثالث.....55

- المطلب الثاني : تطبيقات فقهية حول المسألة56

1. مسألة الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة.....56

أ- القول الأول.....56

ب- القول الثاني.....57

ج – القول الراجح.....57

ملخص الفصل الثاني58

خاتمة.....59

ملخص البحث.....61

فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....63

فهرس الأحاديث النبوية.....67

تراجم الأعلام69

قائمة المصادر والمراجع.....70

فهرس الموضوعات78

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

التربية الجنائية في تعزيز قواعد الأسرة

إعداد الطلبة:

1- [illegible] رقم التسجيل: 25037414157
2- [illegible] رقم التسجيل: 21213509317

القسم: الحقوق الشعبة: الحقوق التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: د. [illegible] الرتبة:

أن الطالبين نفذت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى الأمانة قسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): داهسي فاروق

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119446288

الصادرة بتاريخ : 2021/01/20 عن دائرة : سيدي عيسى آزاد

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: مقاصد الشريعة تحت رقم التسجيل: 25013741157

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها:

الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأمر .

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/26

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

CS Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): مزوز سعيد كمال

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 212264770

الصادرة بتاريخ: 2026.04.14 عن دائرة: بلدية المسيلة .

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: تحت رقم التسجيل: 212135093173

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها:

الترجيح بالمقاصد في بعض قواعد الأسر

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026.05.26

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

CS Scanné avec CamScanner